



”دليل الأمم المتحدة
لتكوين ونشر الوحدات العسكرية
وحدات الشرطة المشكلة
في عمليات السلام“
أيار/مايو 2021



إدارة عمليات السلام
إدارة الدعم العملياتي

أعدّه:

مكتب الشؤون العسكرية ومكتب مستشار شؤون الشرطة
إدارة عمليات السلام
الأمانة العامة للأمم المتحدة
نيويورك، نيويورك 10017
الهاتف: 917-367-2487

أقرّه:

جان - بيير لاكروا
وكيل الأمين العام لعمليات السلام
إدارة عمليات السلام

أتول كاري
وكيل الأمين العام للدعم العملياتي
إدارة الدعم العملياتي

هذا هو الإصدار الأول من هذا الدليل، أيار/مايو 2021

جهة الاتصال: إدارة عمليات السلام/مكتب الشؤون العسكرية/دائرة تكوين القوات وإدارة عمليات السلام/شعبة
الشرطة/قسم الاختيار والتعيين
تاريخ الاستعراض: أيار/مايو 2021
الرقم المرجعي: 05-2021
طُبِعَ في الأمم المتحدة، نيويورك



© الأمم المتحدة 2021 - هذا المنشور مشمول بحقوق التأليف والنشر بموجب البروتوكول 2 من الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر. غير أنه يجوز للسلطات الحكومية أو الدول الأعضاء أن تستنسخ بحرية أي جزء من هذا المنشور لاستخدامه حصرياً في معاهد التدريب التابعة لها. ومع ذلك، لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور للبيع أو للإعلام الجماهيري دون الحصول على موافقة صريحة، خطياً، من مكتب الشؤون العسكرية ومكتب مستشار شؤون الشرطة بإدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة.

5	توطئة
5	الغرض والنطاق
8	مقدمة - الفصل الأول
10	التفاعل الاستراتيجي - الفصل الثاني
10	الحوار الاستراتيجي بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء
10	خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها
11	بناء القدرات ودعم التعاون
15	نظام تأهب قدرات حفظ السلام في الأمم المتحدة - الفصل الثالث
17	المستوى الأول - البلدان المساهمة بقوات/البلدان بأفراد الشرطة تتعهد وتسجل في نظام تأهب قدرات حفظ السلام
18	المستوى الثاني - يُعتبر التعهد مؤهلاً لنشر القوات في المستقبل بعد إجراء زيارة تقييمية واستشارية ناجحة
19	المستوى الثالث - مواءمة المعدات المملوكة للوحدات والأفراد مع احتياج محدد أو عام من القوات العسكرية/أفراد الشرطة للأمم المتحدة (بيان احتياجات الوحدة)
20	مستوى النشر السريع - الوحدة جاهزة للنشر في أي بعثة ميدانية للأمم المتحدة في غضون 60 يوماً من تلقيها دعوة رسمية من الأمانة العامة
21	التخطيط - الفصل الرابع
22	التقييم وتخطيط البعثات
24	حوار الأمم المتحدة والدول الأعضاء بشأن المساهمات المحتملة
25	قرار مجلس الأمن يقضي بإنشاء بعثة حفظ السلام
26	وضع مفهومي البعثة والشرطة والمفهوم العسكري ومفهوم الدعم
28	تكوين وحدات البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة - الفصل الخامس
29	تحديد البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة من خلال نظام تأهب قدرات حفظ السلام
30	الأمم المتحدة تطلب مساهمات من الدول الأعضاء بواسطة المذكرات الشفوية
31	الأمم المتحدة تقبل التعهدات
35	مرحلة ما قبل النشر - الفصل السادس
36	أنشطة التدريب ومنح الشهادات والتحقق الخاصة بالبعثة والموجهة للبلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة

37 مراحل التدريب
39 التدريب والتحقق - الوحدات العسكرية
40 التدريب والتحقق - وحدات الشرطة المشكلة
42 فحص حالات سوء السلوك السابق في مجال حقوق الإنسان والتحقق منها
45 إجراء البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة زيارة استطلاعية
46 المفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم
49 مفاوضات طلبات التوريد
50 الزيارة السابقة لنشر الوحدات
52 اعتماد مذكرة التفاهم وطلب التوريد ووضعها في صيغتهما النهائية
53 النشر - الفصل السابع
54 تقديم البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة قائمة بيانات التحميل النهائية
55 نقل الأفراد والمعدات المملوكة للوحدات إلى منطقة البعثة
58 الأعمال التحضيرية في منطقة البعثة
59 التحقق في الميدان وتحسين الأداء
61 سداد التكاليف
63 تناوب الموظفين
65 المراجع

توطئة

لا يزال تعزيز فعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في طليعة مبادرة العمل من أجل حفظ السلام. فالكفاءة والفعالية في تكوين ونشر الأفراد النظاميين عنصر حيوي من عناصر هذه الخطة. لذلك فإن العمل بنهج متسق ومنسق في مجالي التكوين والنشر، بما في ذلك توضيح الأدوار والمسؤوليات داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة وكذلك البعثات الميدانية والدول الأعضاء، يضمن وجود عملية أكثر كفاءة، وفي النهاية، يأتي بنتائج أفضل. ويشمل ذلك القدرة على نشر جنود حفظ السلام في الميدان بسرعة أكبر وضمن أن يكون لديهم ما يلزم من الأدوات وكذلك التأهب العمليتي والقدرة على الأداء وفقاً لمعايير الأمم المتحدة لتنفيذ ولايات مجلس الأمن بفعالية.

إن عملية تكوين أفراد نظاميين ونشرهم في عمليات الأمم المتحدة للسلام عملية معقدة وتعتمد على سبل التفاعل البناء بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء والبعثات الميدانية للأمم المتحدة. وهي تتشكل بواسطة عدد من العوامل، من بينها التعهدات التي تقطعها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة، وعملية صنع القرار لاختيار الوحدات داخل الأمم المتحدة، والعلاقة الرابطة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء، وتقييم معايير ما قبل النشر وبعده، وإطار سداد التكاليف المعتمد من الدول الأعضاء، واللوائح والسياسات المتعلقة باستخدام أموال الأمم المتحدة، وقواعد الشراء وكذلك القيود اللوجستية التي تؤثر في النقل الاستراتيجي للمعدات المملوكة للوحدات والأفراد.

الغرض والنطاق

يسدي هذا الدليل مشورة عملية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثات الميدانية بشأن عملية التخطيط للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة وتكوينها وإعدادها ونشرها، من أجل عمليات السلام. ويحدّد الإجراءات والخطوات، بدءاً من التفاعل الاستراتيجي بين الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى نشر أفراد عسكريين وأفراد شرطة ذوي كفاءات ومهارات ومعدات كافية في منطقة العمليات.

ويتناول الدليل تكوين ونشر الوحدات العسكرية⁽¹⁾ ووحدات الشرطة المشكلة. وتشكل هاتين الفئتين معظم الأفراد المنتشرين، وعمليات تكوينهم ونشرهم عمليات متشابهة. وقد أُشير بوضوح إلى أي اختلافات بينهما في هذا الدليل. غير أن هذا الدليل لا يشمل، في ما يتعلق بوحدات الشرطة المشكلة، إجراءات التقييم لضمان اختيار وحدات الشرطة المشكلة ونشرها بكفاءة وفعالية في عمليات السلام، وظروف نشرها، ودور تكوين وحدات الشرطة المشكلة، وتشغيلها في الميدان من حيث نطاق استخدامها وحدودها، بما في ذلك في ما يتعلق باستخدام القوة، والقيم التي ينبغي عليها نهج الشرطة في الأمم المتحدة، المنصوص عليها في التوجيهات الصادرة عن شعبة الشرطة التابعة لإدارة عمليات السلام⁽²⁾. وبالمثل، لا يشمل الدليل الإجراءات

(1) سينطبق هذا الدليل أيضاً، مع مراعاة ما يقتضيه /اختلاف الحال، على الوحدات المشكلة المنتشرة في البعثات الميدانية التي تدخل ضمن اختصاص إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام.

(2) سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني المتعلقة بوحدات الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2016-10) (قيد التنقيح) وإجراءات التشغيل الموحدة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني (منقحة) لتقييم القدرة العملياتية لوحدات الشرطة المشكلة المرسله للعمل ضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2017-9) (قيد التنقيح).

المتعلقة بالأفراد (الشرطة والجيش) وإدارة شؤون ضباط الشرطة وخبراء الشرطة المدنية المنتشرين كجزء من "فرق الشرطة المتخصصة" إذ تم تناولها في مجموعة من الوثائق التوجيهية الموجودة بالفعل⁽³⁾.

ولا يحل هذا الدليل محل المبادئ التوجيهية والوثائق القائمة، ومن بينها دليل المعدات المملوكة للوحدات، الذي لا يزال ينظم التفاعل بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بشأن المبالغ المسددة عن الوحدات المشكلة المنتشرة في البعثات الميدانية. والدليل خاضع للمراجع المعيارية/العليا كما هي مدرجة في المرفق باء. وينبغي ألا يعتبر الدليل دليلاً شاملاً ويلزم أن يقرأ بالاقتران مع المبادئ التوجيهية والسياسات والإجراءات الأخرى ذات الصلة، المتعلقة بتكوين الوحدات ونشرها الصادرة عن مقر الأمم المتحدة والموجزة في جميع أجزاء الدليل.

مسؤولية إنشاء العناصر النظامية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وصلاحيات إنشائها والقدرة على إنشائها	
له صلاحية الإذن لبعثة ما ووضع ولايتها، بما في ذلك الحد الأقصى المسموح به للقوات (الأفراد العسكريين، والمراقبون العسكريون، وضباط الأركان، وأفراد الشرطة، وأفراد وحدات الشرطة المشكلة).	مجلس الأمن
لها صلاحية الموافقة على تمويل البعثة، بما في ذلك ما يتعلق بعناصرها النظامية.	الجمعية العامة
تتولى المسؤولية عن تخطيط العمليات المعقدة وتكوينها والإشراف عليها، بدعم من إدارة الدعم العملياتي.	إدارة عمليات السلام
تتولى المسؤولية عن الإشراف على أنشطة بناء السلام والبعثات السياسية الخاصة، بدعم من إدارة الدعم العملياتي.	إدارة الشؤون السياسية وبنء السلام
تتولى المسؤولية عن إطار تسديد التكاليف والمتطلبات اللوجستية/الإدارية المرتبطة بالقدرة المشكّلة.	إدارة الدعم العملياتي
تمارس السلطة على نطاق المنظومة على الجوانب الرئيسية المتعلقة بالموظفين والميزانية والمالية والمشتريات.	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال
مسؤولية عن التخطيط على الصعيدين العملياتي والتكتيكي بهدف تنفيذ الولاية، وتدبير عملياتها، وحصر الموارد التي عُهد بها إليها.	البعثات الميدانية

(3) أدوار خبراء الأمم المتحدة العسكريين الموفدين في مهمة ومعايير تدريبهم، المرجع 2009-8؛ اختيار خبراء الأمم المتحدة العسكريين الموفدين في مهمة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونشرهم وتناوبهم وتمديد فترة خدمتهم ونقلهم وإعادتهم إلى الوطن (دليل البعثة)، 2010؛ إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم خدمة أفراد ضباط الشرطة في البعثات، المرجع 2019-19؛ المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات السلام بشأن فرق الشرطة المتخصصة الموفدة في مهمة في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2019-34)؛ المبادئ التوجيهية لضباط شرطة الأمم المتحدة الموفدين في مهمة في عمليات حفظ السلام (29 حزيران/يونيه 2007؛ DPO/PD/2006/00135)؛ معايير الأمم المتحدة لتدريب ضباط الشرطة قبل النشر.

البلدان المضيفة	تمارس سلطة سيادية لها آثار هامة على نشر البعثات وعملياتها.
البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة	مسؤولة عن توفير أفراد مدربين ومجهزين/وحدات مدرّبة ومجهزة بالكامل وعلى استعداد لإجراء واستدامة العمليات وفقاً للولاية.
المتعاقدون التجاريون	يمكنهم تقديم الخدمات الأساسية لعمليات حفظ السلام، مثل توفير السلع والخدمات والأعمال الأساسية لدعم البعثات.

وسيحذّر هذا الدليل بانتظام ليعكس أي توجيهات جديدة أو منقحة بشأن تكوين ونشر الوحدات العسكرية و/أو وحدات الشرطة المشكّلة. وتتولى دائرة تكوين القوات، الموجودة في مكتب الشؤون العسكرية، وقسم الاختيار والتعيين، الموجود في شعبة الشرطة، وكلاهما في إدارة عمليات السلام، مسؤولية تعهّد الدليل وتحديثه. وينبغي للدول الأعضاء الاتصال بدائرة تكوين القوات أو قسم الاختيار والتعيين إذا اقتضت الحاجة أي توضيح بشأن محتوى الدليل.

الفصل الأول - مقدمة

تتقسم عملية تكوين ونشر الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة إلى خمس مراحل، هي: نظام تأهب قدرات حفظ السلام؛ والتخطيط؛ وما تكوّنه البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة؛ ومرحلة ما قبل النشر؛ والنشر. ويرد وصف لكل مرحلة من المراحل الخمس في فصل منفصل من الدليل، بدءاً من الفصل الثالث. وتصف الفصول الأنشطة الرئيسية والنواتج والوثائق التوجيهية ذات الصلة لكل مرحلة. ويتطلب تكوين جنود الأمم المتحدة لحفظ السلام ونشرهم بفعالية وكفاءة تفاعلاً استراتيجياً بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة. وقبل التركيز على المراحل الفردية لعملية تكوين القوات، يبيّن الفصل التالي هذا التفاعل الاستراتيجي.

Generation and Deployment of UN Uniformed Personnel

Strategic Engagement

Purpose

Strategic engagement prepares Member States for UN Peacekeeping through dialogue, capacity building and support. Strategic engagement includes support to assessment of uniformed pledges in order for Member States to be able to more quickly deploy to UN peacekeeping operations once they are launched.

Strategic engagement ensures predictability through sustained and collaborative interaction between the UN and the member States. This means that the process for the generation of uniformed personnel is transparent and allows Member States and the UN to plan and execute peacekeeping operations effectively and efficiently.

Key UN Entities

Strategic Force Generation & Capability Planning Cell (SFGCPC) in DEPT/DPO: Strategic engagement with Member States on force/police generation and the PCRS; supports Member States in building capacity and partnerships.

Force Generation Service - Office of Military Affairs (FGS/OMA) and Selection and Recruitment Section - Police Division (SRS/PD) in DPO are responsible for the day-to-day interaction on generation of new military/police units and rotation of those currently deployed in the field.

Integrated Training Services (ITS) supports Member States in building capacity and preparing for peacekeeping missions. Develops training standards and training materials for Member States.

Uniformed Capabilities Support Division (UCSD)/MOU and Reimbursement Policy Section (MRPS) is responsible to prepare MOUs and LOA for military and police contingents and liaises with contributing countries on all administrative and logistical issues related to force generation.

Supply Chain Management (SCM)/Logistic Division (LD) in DOS provide support and advice on logistical matters to ensure optimal delivery of services in transportation, infrastructure, medical services, supplies, rations, fuel, vehicles movement of personnel/equipment, and aviation support to all Troop/Police Contributing Countries (TCCs/PCCs). Air Transport Service (SCM/LD/ATS) may negotiate Letters of Assist (LOA) within transportation.

The UN Peacekeeping Capability Readiness System (PCRS)

- 🔑 TCC/PCC Makes Pledges and Registers in PCRS (Level 1)
 - ➡ Member States, Strategic Force Generation & Capability Planning Cell (SFGCPC - DPET/DPO)
 - ➡ Force Generation Services (FGS - DPO), Selection and Recruitment Section - Police Division (SRS/PD - DPO), Integrated Training Service (ITS - DPET)
- 🔑 Conduct of Assessment and Advisory Visit - AAV (Level 2)
 - ➡ Member States, Strategic Force Generation & Capability Planning Cell (SFGCPC - DPET/DPO), Selection and Recruitment Section - Police Division (SRS/PD - DPO), Logistic Division (LD/SCM - DOS)
 - ➡ Force Generation Services (FGS - DPO), Integrated Training Service (ITS - DPET)
- 🔑 List of Equipment and Cargo Load List aligned with UN requirements (Level 3)
 - ➡ Member States, Force Generation Services (FGS - DPO), Selection and Recruitment Section - Police Division (SRS/PD - DPO), (UCSD/MRPS - DOS), Logistic Division (LD/SCM - DOS), Movement Control Section (MOVCON - DOS)
- 🔑 RDL - Unit ready for deployment to any UN filed mission within 60 days (RDL VV and RDL Agreement is needed)
 - ➡ Member States, Strategic Force Generation & Capability Planning Cell (SFGCPC - DPET/DPO), Selection and Recruitment Section - Police Division (SRS/PD - DPO), Movement Control Section (MOVCON - DOS)

PLANNING

- 🔑 Assessment and Mission Planning
 - ➡ DPO, DOS, Integrated Task Force (ITF)
 - ➡ Various UN actors at HQ and in-field
- 🔑 UN - Member State Dialogue on Potential Contributions
 - ➡ Member States, Force Generation Service (FGS - DPO), Selection and Recruitment Section - Police Division (SRS/PD - DPO)
 - ➡ Strategic Force Generation & Capability Planning Cell (SFGCPC - DPET/DPO), Military Planning Service (MPS - DPO) and Police Division (PD - DPO)
- 🔑 Security Council Resolutions Mandates Peacekeeping Mission
 - ➡ Security Council
- 🔑 Development of Mission, Police Military and Support Concepts
 - ➡ Military Planning Service (MPS - DPO), Police Division (PD - SPS), UCSD, Integrated Planning Team (IPT) and Field Missions

TCC/PCC GENERATION

- 🔑 Identification of Potential TCCs/PCCs through PCRS
 - ➡ Member States, Force Generation Service (FGS - DPO), Selection and Recruitment Section - Police Division (SRS/PD - DPO)
- 🔑 The UN Requests Contributions from Member States who Respond via Note Verbale.
 - ➡ Member States' Permanent Missions to the UN, Force Generation Service (FGS - DPO), Selection and Recruitment Section - Police Division (SRS/PD - DPO)
- 🔑 The UN Accepts Pledges
 - ➡ UN Under-Secretary General DPO or DPA, Office of Military Affairs (OMA - DPO), Police Division (PD - DPO), Regional Division, DOS
 - ➡ Integrated Planning Team (IPT), Field Mission (if established)

PRE-DEPLOYMENT

- 🔑 Mission-specific TCC/PCC Pre-deployment Training, Certification and Verification
 - ➡ Troop/Police Contributing Country (TCC/PCC), Force Generation Service (FGS - DPO), Police Division (PD - SRS), (ITS - DPET)
- 🔑 TCC/PCC Conducts Reconnaissance Visit to Field Mission
 - ➡ Troop/Police Contributing Country (TCC/PCC) Office of Military Affairs (OMA - DPO), Police Division (PD - DPO), UCSD/MRPS
 - ➡ UN Field Mission (if established)
- 🔑 MOU Negotiations
 - ➡ Member States, UCSD/MRPS, Force Generation Service (OMA/FGS), Selection and Recruitment Section (PD/SRS) UCSD/MRPS, DOS/OSCM
 - ➡ Field Missions
- 🔑 Pre-Deployment Visit (PDV), (if necessary), and submits Initial COE Cargo Load List
 - ➡ Troop/Police Contributing Country (TCC/PCC) Force Generation Service (FGS - DPO), Selection and Recruitment Section - Police Division (SRS/PD - DPO), DOS, UN Field Mission (if established)
- 🔑 MOU Finalization and Signature
 - ➡ UN MOU/COE negotiation team (OMA, PD, UCSD/MRPS, LD) - MOU signed by USG DOS and TCC/PCC representative

DEPLOYMENT

- 🔑 TCC/PCC Provides Final Load List
 - ➡ Troop/Police Contributing Country (TCC/PCC), Movement Control Section (MOVCON - DOS)
 - ➡ UN Field Mission (if established)
- 🔑 Movement of Personnel and COE to the Mission Area (Advance Party/Main Body) (Strategic Airlift/Surface transportation)
 - ➡ Troop/Police Contributing Country (TCC/PCC), Force Generation Service (FGS - DPO), Selection and Recruitment Section - Police Division (SRS/PD - DPO), Logistic Division (LD/SCM - DOS), Movement Control Section (MOVCON - DOS), UN Field Mission
- 🔑 In-field Verification and Performance
 - ➡ Troop/Police Contributing Country (TCC/PCC), UN Field Mission
- 🔑 Reimbursements
 - ➡ UCSD/MRPS, DMSPC
 - ➡ UN Field Mission



الفصل الثاني - التفاعل الاستراتيجي

الحوار الاستراتيجي بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء

من الضروري اتباع نهج استراتيجي واستشراقي في تكوين الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة من أجل تلبية الطلب الكبير على جنود لحفظ السلام من الأمم المتحدة قادرين على العمل. والحوار المستمر بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأمانة العامة للأمم المتحدة أمر لا بد منه لتمهيد الطريق أمام تكوين قوات حفظ سلام تتسم بقدر أكبر من الفعالية والكفاءة. والتفاعل مع الدول الأعضاء من أجل إبراز حضورها والتعرف على قدراتها، وكذلك القيود العملية والسياسية، يمكن الأمم المتحدة من التعامل مع مسألة تكوين/تعيين أفراد نظاميين مع التركيز على المديين المتوسط والطويل. وبالمثل، يمكن الحوار الاستراتيجي الدول الأعضاء الراغبة في المساهمة في عمليات حفظ السلام من التخطيط والإعداد بشكل أفضل لارتباطاتها وتعهداتها بما يتلاءم مع متطلبات الأمم المتحدة. وخالصة القول إن التفاعل الاستراتيجي بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة المحتملة يمكن حفظه السلام من الانتشار في الوقت المناسب مزودين بالقدرات المناسبة.

وتسمح الترتيبات المتخذة على نحو جيد لإعداد القوات وتكوينها/تجنيد أفراد الشرطة لكل من الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة من العمل على أن تستوفي القدرات العسكرية وقدرات الشرطة المنشورة معايير الأمم المتحدة ومتطلباتها. ويمكن الفهم الكامل لقدرات حفظ السلام التي تحتاج إليها الأمم المتحدة، والموارد التي يمكن للدول الأعضاء أن تقدمها، من اتخاذ خطوات نحو الأخذ بنهج محوره القدرات. ومنتجات خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها ونظام تأهب قدرات حفظ السلام، المبينة في الفصل الثالث، هي الأدوات الرئيسية لهذا التفاعل. كما أن الحوار البناء بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء يشجع على وجود عدد أكبر من المساهمين، الأمر الذي يعزز بدوره شرعية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويحفز على تقاسم الأعباء على نحو متوازن.

خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها

تقع المسؤولية الرئيسية عن تخطيط القدرات على المديين المتوسط والطويل في ما يتعلق بمتطلبات الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة وتنسيق التفاعل الاستراتيجي مع الدول الأعضاء على عاتق خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها ("الخلية")، مسترشدة في ذلك بشعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب/إدارة عمليات السلام ومكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة. وتكمن الأهداف الرئيسية للخلية في ما يلي:

- (1) ضمان تفاعل الأمم المتحدة الاستباقي والمنسق والاستشراقي والمستدام مع الدول الأعضاء من أجل تكوين/تعيين ونشر القدرات اللازمة لحفظ السلام؛
- (2) اكتساب فهم شامل وقابل للتنفيذ لقدرات كل دولة من الدول الأعضاء في حفظ السلام وإمكاناتها للمساهمة في بعثات الأمم المتحدة؛
- (3) دعم التخطيط المنهجي والمتسق من أجل الاستجابة للاحتياجات المستقبلية من قدرات حفظ السلام في الأجلين المتوسط والطويل.

وتدير الخلية نظام تأهب قدرات حفظ السلام وتتفاعل مع والبلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة، ولذلك لكي تكون التعهدات التي قطعت لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة موثوق بها ومحدثة دائماً.

وتتولى الخلية إعداد احتياجات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من القدرات والإبلاغ عنها، استناداً إلى الخطط الداخلية وكذلك المشاورات مع الدول الأعضاء. وترد هذه التفاصيل في ورقة *المتطلبات من القدرات النظامية*، التي تبلغ الدول الأعضاء بالثغرات الحالية والاحتياجات المستجدة لعمليات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة. كما تبين هذه الورقة مجموعة من القدرات التي من شأنها تعزيز فعالية العمليات الحالية والاستجابة للظروف المتغيرة التي تُشرت أو ستُشر فيها. وتصدر كل ثلاثة أشهر وهي متاح في الموقع الشبكي لنظام تأهب قدرات حفظ السلام: <https://pcrs.un.org>.

وتدعم الخلية وتتسق التفاعل الاستراتيجي مع المساهمين الحاليين والمحتملين بقدرات حفظ السلام. ويمكنها، عند الاقتضاء، أن تساعد على تيسير إقامة الشراكات التنفيذية والخاصة ببناء القدرات في ما بين الدول الأعضاء.

بناء القدرات ودعم التعاون

التوجيهات الرئيسية:

- سياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء، المرجع 2015-16.
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد جنود البلدان المساهمة بقوات في بعثات حفظ السلام للتأهب العملياتي، المرجع 2016-08
- أدلة الوحدات العسكرية
- السياسة المتعلقة بوحدة الشرطة المشكلة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (منقحة)، المرجع 2016-10
- إجراءات التشغيل الموحدة (منقحة) لتقييم القدرة العملياتي لوحدة الشرطة المشكلة المُرسلة للعمل ضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2017-9) (قيد التنقيح)
- إجراءات التشغيل الموحدة لتقييم أداء وحدات الشرطة المشكلة، المرجع 2019-11
- المبادئ التوجيهية لنظام تأهب قدرات حفظ السلام، المرجع 2019-01
- المبادئ التوجيهية لمستوى الانتشار السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام، المرجع 2019-02
- جميع المواد التوجيهية الخاصة بحفظ السلام متاحة للدول الأعضاء في موقع مركز موارد حفظ السلام على شبكة الإنترنت: <https://research.un.org/ar/peacekeeping-community>

ولكي تكون بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة فعالة، يجب أن تقي قدرات الدول الأعضاء بمعايير الأمم المتحدة ومتطلباتها الخاصة بالبعثات. وقد شرعت الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء في بذل جهود مختلفة لبناء القدرات من أجل مساعدة البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة الحالية والمحتملة على إنشاء وتعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام. ولئن كانت الدول الأعضاء مسؤولة عن تدريب قواتها وشرطتها لنشرها في عمليات حفظ السلام، فإن دوائر التدريب المتكاملة في شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب هي المسؤولة، مع مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة، عن

وضع معايير التدريب وتوفير مواد التدريب والدعم ذي الصلة، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي تقدم إسهامات متخصصة⁽⁴⁾. وفي هذا الدور، تضع دائرة التدريب المتكامل سياسات ومواد تدريبية في مجال حفظ السلام وتدعم الدول الأعضاء من خلال إجراء دورات تدريبية للمدربين، ونشر أفرقة تدريب متنقلة، وإصدار إقرار برامج التدريب، وغير ذلك من المساعدات. وبالنسبة للبلدان المساهمة بقوات المحتملة، تتضمن أدلة وحدة الشؤون العسكرية إرشادات هامة لبناء القدرات. وتدعم الأدلة تشكيل الوحدات العسكرية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتزود البلدان المساهمة بقوات بالأدوات اللازمة لإعداد جنودها في وقت مبكر، وتوفير المعدات والوحدات اللازمة للنشر، وفقاً للاحتياجات المبيّنة في عملية نظام تأهب قدرات حفظ السلام. وبالنسبة للبلدان المساهمة بأفراد شرطة المحتملة، تحدد السياسة المتعلقة بوحدة الشرطة المشكلة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة شروط النشر، ودور وتكوين وحدات الشرطة المشكلة في البعثات، وسلوكها في الميدان، وتتضمن تحديداً واضحاً للمهام، والاستخدام المناسب للقوة، ومعايير السلوك والمساءلة، بما في ذلك في أخطر حالات سوء السلوك المتصلة باستخدام القوة أو الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وترتيبات القيادة والسيطرة، من بين أمور أخرى.

وتساعد دائرة التدريب المتكامل أيضاً مراكز التدريب المتكاملة في البعثات التابعة لبعثة حفظ السلام على ما تعلمه لوضع وتقديم التدريب التوجيهي داخل البعثات والتدريب المستمر الخاص بالبعثات في مجال حفظ السلام، وإدماج أولويات حفظ السلام في خططها الشاملة للتدريب في البعثات. كما أن عدة منتديات دولية تتيح الفرصة لتنسيق التدريب على عمليات حفظ السلام، مثل الرابطة الدولية لمراكز التدريب على حفظ السلام وعدة مراكز ورابطات وطنية وإقليمية للتدريب على حفظ السلام.

ويمكن للخلية والدائرة أن تساعد على تحديد الشراكات التنفيذية المحتملة والخاصة ببناء القدرات في ما بين الدول الأعضاء من خلال آلية تنسيق صغيرة. وبالنسبة للدول الأعضاء التي تتطلع إلى المساهمة ولكنها قد لا تفي بمعايير الأمم المتحدة من حيث المعدات أو التدريب، هناك عدة طرق لتسهيل دعمها لعمليات حفظ السلام. فعلى سبيل المثال، يمكن لدولة عضو أكثر خبرة أن ترشد البلدان المساهمة بقوات أو البلدان المساهمة بأفراد شرطة في مرحلة ما قبل النشر، وكذلك من خلال عمليات النشر المشتركة (ما يسمى بالنشر المشترك). وتشجع الدول الأعضاء على العمل مع الخلية والدائرة لتحديد الشراكات الممكنة. كما يمكن لدائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والتعيين إهداء المشورة لها بشأن لوائح الأمم المتحدة وسياساتها ودعم المبادرات الخاصة بالبعثات.

والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أمرٌ ضروري، وذلك جزئياً لتلبية الطلب على مختلف أنواع عمليات حفظ السلام. وقد أضفي الطابع المؤسسي على أطر وطرائق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجامعة العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي. ويقود مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي حوار الشراكة مع الاتحاد الأفريقي في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وبالنسبة لسائر المناطق، ينسق فريق الشراكات داخل شعبة السياسات والتقييم والتدريب هذا الحوار.

(4) قد يشمل ذلك إسهامات متخصصة تتعلق بحماية المدنيين، وحقوق الإنسان، وحماية الطفل، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، والاعتبارات الجنسانية، من بين مجالات أخرى.

ويمكن للأمم المتحدة أيضاً أن تساعد في التعرف على أي دولة عضو تحتاج إلى موارد محددة وأن تضاهي تلك الدولة العضو بدولة قادرة على توفير تلك الموارد ومستعدة لذلك. وبالنسبة للدول الأعضاء التي تساهم بوحدة شرطة مشكلة، قد يكون ذلك مفيداً بشكل خاص لأن تقنيات الشرطة الحديثة وأساليبها المستخدمة في حفظ السلام وكذلك متطلبات المعدات المتخصصة قد تختلف اختلافاً كبيراً بين عمليات الأمم المتحدة والمهام الوطنية. لذلك فإن وضع ترتيبات الشراكة وتطويرها وإضفاء الطابع الرسمي عليها في الوقت المناسب سيمكن الدول الأعضاء من نشر القدرات الكافية بسرعة أكبر عند الحاجة.

الدور التنسيقي للأمانة العامة للأمم المتحدة

لا بد من التنسيق الفعال بين الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة، وكذلك داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، لكي تسير عملية التكوين/التعيين والنشر بأكثر قدر ممكن من السلاسة والسرعة. وهذا يتطلب تزامناً سلساً بين إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملي وإدارة العمليات وادخلهما، وبين إدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العملي والبلدان المساهمة بقوات/بأفراد الشرطة، مما يسمح على سبيل المثال بالانتقال بسرعة من التكوين/التعيين إلى النشر. كما يتطلب استمرار التفاعل بين البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد الشرطة والأمانة العامة للأمم المتحدة لضمان إحراز تقدم مطرد في تلك العمليات.

وقد تأسست **خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها** في عام 2015 لتكون بمثابة المحاور الرئيسي لتنسيق عمليات تكوين القوات على المديين المتوسط والبعيد. ومن المهم الإشارة إلى أن الخلية هي جهة فاعلة رئيسية في المحادثات الاستشارية بين البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد الشرطة والأمم المتحدة بشأن إنشاء قوات حفظ السلام.

ودائرة تكوين القوات في مكتب الشؤون العسكرية وقسم الاختيار والتعيين في شعبة الشرطة هما الكيانان الرئيسيان المكلفان باختيار الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة وتكوينها وتعيينها ونشرها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويتفاعل الضابط المناوب المعني بكل بعثة في دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والتعيين مع الدول الأعضاء في جميع خطوات عملية الاختيار/التكوين/التعيين/النشر، وهو جهة الاتصال الرئيسية للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة. وسينسق كل من دائرة تكوين القوات أو قسم الاختيار والتعيين، على التوالي، مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ويشترك في الخطوات الرئيسية للتكوين/التعيين والنشر - بدءاً من وضع الاحتياجات من القدرات إلى زيارات التقييم والمفاوضات على مذكرات التفاهم.


وقد أنشئت **شعبة دعم القدرات النظامية** في إدارة الدعم العملي لتكون بمثابة جهة الاتصال الوحيدة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة في جميع المسائل الإدارية واللوجستية المتصلة بتكوين القوات ومذكرات التفاهم والمعدات المملوكة للوحدات وسداد التكاليف.

وقسم **سياسات مذكرات التفاهم وسداد التكاليف** في شعبة دعم القدرات النظامية هو المسؤول عن السياسات والإجراءات المتعلقة ببرد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة والتحقق من المعدات المملوكة للوحدات ومراقبتها، ودعم الاجتماعات التي يعقدها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات كل ثلاث سنوات وتحديث دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام ومراقبة تلك المعدات (A/75/121 حالياً)، والقيام بالدراسة الاستقصائية التي تجري كل أربع سنوات

لتكاليف الأفراد والتي حددتها الجمعية العامة في قرارها 261/67. ويقود القسم أيضاً المفاوضات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة في إعداد مذكرات تقاهم لدعم نشر الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة. ويعمل القسم بوصفه مركز التنسيق الرئيسي للاتصالات بين البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة والأمانة العامة في المسائل المتصلة بسداد التكاليف ومذكرات التقاهم والتعديلات اللاحقة، حيثما ينطبق ذلك.

وقسم إدارة مطالبات سداد التكاليف والأداء في شعبة دعم القدرات النظامية هو المسؤول عن حساب وتحليل وتجهيز ما يسدّد من تكاليف للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في ما يتعلق بأفراد الوحدات والمعدات الرئيسية والدعم اللوجستي الذاتي، إلى جانب التعويضات عن الوفاة والعجز للأفراد النظاميين. وتقوم الإدارة أيضاً بحساب معدلات الإيجار الشامل للخدمات وغير الشامل للخدمات والصيانة المعمول بها في كل وحدة مشكّلة وفقاً لقرارات الجمعية العامة وتُعدّ تقديرات التكاليف المرتبطة بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وشرطة لإدراجها في مقترحات الميزانية. وتتولى الإدارة أيضاً المسؤولية عن تقييد كل بعثة من البعثات الميدانية بإطار التحقق، مما يكفل وجود عمليات مناسبة وضوابط متينة لقياس قدرات المعدات المنشورة والصالحة للخدمة في البعثات الميدانية.

ومكتب إدارة سلسلة الإمداد في شعبة الدعم اللوجستي ضمن إدارة الدعم التشغيلي هما الكيانان الرئيسيان المكلفان بعملية طلب التوريد. وهذه العملية مطلوبة للمعدات أو الخدمات غير المشمولة في دليل المعدات المملوكة للوحدات. وبحسب نوع الخدمة أو المعدات في إطار برنامج العمل، سيتولى المكتب المعني/الخدمة المعنية داخل مكتب إدارة سلسلة الإمداد التابع لشعبة الدعم اللوجستي الدور الرئيسي.



النتائج الرئيسية:

- تعهدات نظام تأهب قدرات حفظ السلام من المستوى 1-3/النشر السريع، بما في ذلك مشاريع مذكرات التفاهم وقوائم الحمولات

التوجيهات الرئيسية:

- الموقع الشبكي لنظام تأهب قدرات حفظ السلام: <https://pcrs.un.org>
- سياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء، المرجع 2015-16
- السياسة المتعلقة بوحدات الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (منقحة)، المرجع 2016-10 (قيد التنقيح)

- إجراءات التشغيل الموحدة - تقييم القدرة العملياتية لوحدة الشرطة المشكلة المُرسلة للعمل ضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، (2017-9) (قيد التنقيح)
- إجراءات التشغيل الموحدة - تخطيط وإجراء الزيارات التقييمية والاستشارية (المرجع 2020-10)
- سياسة الأمم المتحدة لفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، المرجع 2012-18

نظام تأهب قدرات حفظ السلام⁽⁵⁾ هو الأداة الأساسية التي تستعين بها الأمانة العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء لإدارة التعهدات المتعلقة بقدرات حفظ السلام. والهدف من هذا النظام هو ضمان استعداد قدرات حفظ السلام الجيدة التي تستوفي معايير الأمم المتحدة ونشرها في الوقت المناسب⁽⁶⁾، وذلك بتمكين الدول الأعضاء من تقديم تعهدات بالمساهمات في المستقبل. وتساعد قاعدة البيانات للأمم المتحدة على تسجيل البلدان المساهمة بقوات/البلدان بأفراد الشرطة المحتملة في موضع واحد، مع تحديد الموارد التي ترغب الدول الأعضاء في تخصيصها لعمليات الأمم المتحدة للسلام في المستقبل وتكون قادرة على ذلك. وهي على هذا النحو تؤدي دوراً رئيسياً في جميع عمليات التكوين/التعيين والتخطيط والنشر. ويدعم النظام أي وحدة على عملية الاختيار واتخاذ قرارات مستنيرة بشكل أفضل لأنه يتضمن معلومات مفصلة عن التعهدات التي قطعتها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة.

ويصنّف هذا النظام التعهدات المعلنة في أربعة مستويات مختلفة من الاستعداد والتأهب. ويسجّل كل تعهد وارد مع جميع الوثائق الداعمة في البداية في المستوى الأول. وبعد التحقق من حالة واستعداد الوحدة (الوحدات) المتعهد بها من خلال تقييم دقيق للأمم المتحدة وزيارة استشارية ثانية وفقاً للسياسات والتوجيهات المعمول بها، يُرفع التعهد إلى المستوى الثاني. وبمجرد أن تكون المعدات المملوكة للوحدة من المستوى الثاني المتعهد بها وأفرادها متوافقة مع بيان محدد أو عام للأمم المتحدة لاحتياجات الوحدات العسكرية/وحدات الشرطة؛ وأن تكون الدولة العضو قد أبلغت عن قوائم تحميل الشحنات، وميناء المغادرة المطلوب، والجدول الزمنية المقترحة للاستعداد للنشر، يُصنّف التعهد ضمن المستوى الثالث. وستدعى الدول الأعضاء كل عام إلى التعهد بوضع وحدات على مستوى الانتشار السريع⁽⁷⁾. ويتمشى مستوى الانتشار السريع في نظام تأهب قدرات حفظ السلام تماماً مع مفهوم الأمم المتحدة للانتشار السريع ولواء الطليعة. ويجب على الوحدات في هذا المستوى أن تستوفي جميع متطلبات مستوى الانتشار السريع/بيان احتياجات الوحدة وأن تكون جاهزة للنشر في أي بعثة ميدانية حالية أو جديدة من بعثات الأمم المتحدة، دون أية محاذير، في غضون 60 يوماً من دعوتها للنشر. وتتحقّق الأمم المتحدة من جاهزية المعدات اللازمة للوحدة المتعهد بها من خلال التفتيش المادي في زيارة التحقق ضمن مستوى الانتشار السريع.

(5) حل نظام تأهب قدرات حفظ السلام محل نظام الأمم المتحدة للتريبات الاحتياطية في تموز/يوليه 2015 ودخل طور التشغيل في 30 أيلول/سبتمبر 2015.

(6) يدعم نظام تأهب قدرات حفظ السلام تلبية احتياجات إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام لتوفير القدرات العسكرية والشرطة للبعثات السياسية الخاصة.

(7) المستوى الرابع من نظام تأهب قدرات حفظ السلام، وهو مستوى النشر السريع، مستوى اختياري للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد الشرطة لبلوغ المستوى الثالث. وتختلف عملية تكوين القوات لمستوى النشر السريع عن العملية النموذجية كما هو مفصّل في مبادئ توجيهية منفصلة (2019-01 المبادئ التوجيهية لنظام تأهب قدرات حفظ السلام).

المستوى الأول - البلدان المساهمة بقوات/البلدان بأفراد الشرطة تتعهد وتسجل في نظام تأهب قدرات حفظ السلام

التوجيهات الرئيسية:

- الموقع الشبكي لنظام تأهب قدرات حفظ السلام: <https://pcrs.un.org>
- المبادئ التوجيهية لنظام تأهب قدرات حفظ السلام 2019-01
- سياسة الأمم المتحدة لفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، المرجع 2012-18

يُطلب من الدول الأعضاء تقديم تعهداتها للوحدات من أجل عمليات السلام في المنصة الإلكترونية لنظام تأهب قدرات حفظ السلام (<https://pcrs.un.org>) عن طريق ملء استمارة التعهد وتقديم الوثائق التالية:

- (أ) مذكرة شفوية مع بيان للقدرة المتعهد بها،
 - (ب) جدول تنظيمي،
 - (ج) قائمة بالمعدات الرئيسية،
 - (د) قائمة بمعدات الدعم اللوجستي الذاتي،
 - (هـ) شهادة تفيد بأن الدولة العضو التي تقطع تعهدها ليست على علم بأي ادعاءات موجهة ضد أي فرد من أفراد الوحدة (الوحدات) المشاركة تفيد بأنه ارتكب أو شارك، نتيجة إتيان عمل أو الامتناع عن عمل، في ارتكاب أي فعل يرقى إلى مستوى انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني،
 - (و) ينبغي للدول الأعضاء أن تدرج في الاستمارة الإلكترونية، تحت خانة الوصف، أية خصائص تتميز بها التعهد، وتحت خانة المحاذير، أي محاذير أو قيود عملياتية قد تكون للقدرة المتعهد بها. وتتضمن المبادئ التوجيهية لنظام تأهب قدرات حفظ السلام مزيداً من التفاصيل عن كيفية تقديم التعهدات وكيفية رفع مستويات الاستعداد والتأهب المختلفة.
- وتتضمن سياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء، إلى جانب أدلة الوحدات العسكرية، إرشادات عامة بشأن احتياجات الوحدات العسكرية أثناء إعدادها. وتحتوي إجراءات التشغيل الموحدة لتقييم القدرة العملياتية لوحدات الشرطة المشكلة المرسلة للعمل ضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والسياسة المتعلقة بوحدات الشرطة المشكلة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بشأن إعداد وحدات الشرطة المشكلة. وبالإضافة إلى الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، يمكن للدول الأعضاء أن تُدرج السفن والطائرات والقدرات المدنية التي تقدمها حكوماتها، وتقدم عروضاً محددة لبناء القدرات أو التجهيز أو التدريب. ويجب على الدول الأعضاء تجديد تعهداتها في نظام تأهب قدرات حفظ السلام كل عام لإعادة تأكيد توافر القدرة. وإذا كانت الدولة العضو بحاجة إلى دعم بشأن كيفية تقديم التعهد، فينبغي لها الاتصال

بالقائمين على إدارة نظام تأهب قدرات حفظ السلام. وستؤدي التعهدات التي لا تقي بالمعايير الأساسية إلى احتمال اتصال البلد المساهم بقوات/البلد المساهم بأفراد شرطة بالخلية لمناقشة أمور منها احتياجات التدريب والمعدات وتحديد مصادر المساعدة المحتملة. وتُسجّل الدول الأعضاء التي تقي بالمعايير الأساسية في المستوى الأول من نظام تأهب قدرات حفظ السلام.

المستوى الثاني - يُعتبر التعهد مؤهلاً لنشر القوات في المستقبل بعد إجراء زيارة تقييمية واستشارية ناجحة

التوجيهات الرئيسية:

- المبادئ التوجيهية لنظام تأهب قدرات حفظ السلام 2019-01
- إجراءات التشغيل الموحدة 2020-10 - تخطيط وإجراء الزيارات التقييمية والاستشارية

تجرى الزيارات التقييمية والاستشارية لتيسير عملية التخطيط واتخاذ القرار في مقر الأمم المتحدة، وتحسين فهم قدرة الدول الأعضاء الراغبة في المساهمة في عمليات الأمم المتحدة للسلام ومستوى استعدادها وتأهبها. وبالنسبة للبلدان المساهمة بقوات/البلدان بأفراد الشرطة الجديدة والناشئة، تسدي الزيارة التقييمية والاستشارية المشورة بشأن متطلبات وسياسات وإجراءات محددة في مجال التشغيل والأداء في الأمم المتحدة، وهي بمثابة تقييم أولي للقدرات المتوخى استخدامها في المستقبل في عمليات السلام. وبالنسبة للبلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة ذات الخبرة في هذا المجال، تحدد الزيارة التقييمية والاستشارية الحالة الفعلية لتأهب الوحدات والقدرات المسجلة في نظام تأهب قدرات حفظ السلام. كما أنها تساند الدول الأعضاء المساهمة بقدرة جديدة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بواسطة مدها بتوجيهات بشأن المتطلبات المحددة للأمم المتحدة ومساعدتها على تلبية تلك المتطلبات. وتساعد الزيارات التقييمية والاستشارية الأمم المتحدة والدول الأعضاء على اكتساب فهم متبادل للمتطلبات والنوايا وأي تحديات كامنة، لنشر الوحدات (الوحدات) المتعهد بها. كما ستسمح تلك الزيارات بجمع المعلومات لتيسير استعراض مدى أهلية البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد الشرطة في ضوء أحكام قرار مجلس الأمن 2272 (2016)، وترد تفاصيل هذه المعلومات في المرفق ألف من التوجيه العملي للقرار⁽⁸⁾.

وستجرى دائماً زيارة تقييمية واستشارية للقدرات المتخصصة مثل وحدات الطيران (الطائرات ذات الأجنحة الثابتة والطائرات المروحية والمنظومات الجوية غير المأهولة)، والوحدات الطبية (المستشفيات من المستوى الثاني والثالث)، ووحدات التخلص من الذخائر المتفجرة/التخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ووحدات المهندسين التي تحتوي على قدرة عضوية للتخلص من الذخائر المتفجرة/التخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ووحدات شرطة مشكلة ذات قدرات متخصصة. ومع ذلك، فإن القيود المفروضة على الموارد (الميزانية والأفراد اللازمين لإجراء الزيارات التقييمية والاستشارية أو توافر البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة) قد تحد من عدد الزيارات التقييمية والاستشارية التي تجرى كل عام، وبالتالي قد يتطلب إجراء تلك الزيارات تحديد الأولويات واتخاذ القرار لكل حالة على حدة استناداً إلى الاحتياجات الفورية والمستقبلية لعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة.

(8) [https://undocs.org/ar/S/RES/2272\(2016\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2272(2016))

والزيارات التقييمية والاستشارية خطوة إلزامية في عملية تكوين القوات ووحدات الشرطة. وكجزء من عملية التفاعل الاستراتيجي، يجري تنفيذها لرفع التعهد من المستوى الأول إلى المستوى الثاني في نظام تأهب قدرات حفظ السلام⁽⁹⁾. وتسجل نتائج الزيارات التقييمية والاستشارية في تقرير مفصل وتُطلع عليها مع الكيانات ذات الصلة في الأمم المتحدة لأغراض الاختيار والتخطيط لعملية تكوين القوات. ويقدم التقرير تقييماً شاملاً لقدرة الدولة العضو على المساهمة في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة. ويبيّن هياكل الدول الأعضاء والمؤسسة الوطنية المكلفة بإدارة المساهمات المقدّمة إلى الأمم المتحدة، وتفاصيل محددة عن الوحدة التي خضعت للتقييم مثل: توافر المعدات المملوكة للوحدات والاستعداد، وعملية اختيار الأفراد، وبرامج التدريب وهيكلها. ويمكن الاطلاع على كل هذه التفاصيل في إجراءات تشغيل موحدة الخاصة بالزيارات التقييمية والاستشارية. كما أنه يقدم توصية واضحة بشأن ما إذا كان ينبغي رفع الوحدة المتعهد بها إلى المستوى الثاني من نظام تأهب قدرات حفظ السلام أو أنها بحاجة إلى مساعدة إضافية لتلبية احتياجات الأمم المتحدة قبل بلوغ المستوى الثاني.

ويجب أن تُجرى الزيارات التقييمية والاستشارية قبل وقت كافٍ لنشر أي قوة لإرشاد عملية التخطيط وصنع القرار. فالزيارات التقييمية والاستشارية تمكّن الدولة العضو من بدء شراء أصناف المعدات التي لم تتوفر بعد ومعالجة أي ثغرات في التدريب قبل النشر وهيكل المساءلة وغيرها من عوامل ما قبل النشر أو بعد. وتكون زيارة تقييمية واستشارية قد أُجريت بنجاح أو أن التوصيات قد حُلّت ليس ضماناً للنشر في بعثة ميدانية. والخلية، بالتعاون الوثيق مع دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والتعيين، هي المحاور الرئيسي للدول الأعضاء في التحضيرات لإجراء الزيارات التقييمية والاستشارية.

المستوى الثالث - مواءمة المعدات المملوكة للوحدات والأفراد مع احتياج محدد أو عام من القوات العسكرية/أفراد الشرطة للأمم المتحدة (بيان احتياجات الوحدة)

بمجرد أن يبلغ التعهد المستوى الثاني، تناقش الأمانة العامة للأمم المتحدة والدولة العضو إمكانية مواءمة التعهد مع بيان محدد لاحتياجات الوحدة في البعثة (حسب الانطباق) أو بيان عام لاحتياجات الوحدة (بحسب مستوى الانتشار السريع). وتقدم الدولة العضو بيان احتياجات الوحدة المستخدم في هذا الإعداد، والقائمة النهائية للمعدات الرئيسية، والقائمة النهائية لقدرات الدعم اللوجستي الذاتي، وقائمة تحميل الشحنات للوحدة المراد نقلها، على نحو ما يطلبه قسم مراقبة الحركة التابع لشعبة اللوجستيات في إدارة الدعم العملياتي، وميناء المغادرة المطلوب، والجدول الزمني المقترحة للاستعداد للنشر. وبعد التحقق من جميع الوثائق وإذا اعتبرت مقبولة، يمكن حينئذ أن يرفع التعهد إلى المستوى الثالث في نظام تأهب قدرات حفظ السلام.

(9) ينبغي أيضاً أن تكون الزيارات التقييمية والاستشارية إلزامية للنظر في تجديد التعهدات عندما يكون البلد المساهم بقوات/البلد المساهم بأفراد الشرطة مدرجاً في مرفقات التقارير السنوية للأمين العام بشأن الأطفال والصراع المسلح والعنف الجنسي في النزاعات، أو أعيد أفرادهم إلى وطنهم بسبب ادعاءات بارتكاب جرائم خطيرة أو انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية أو القانون الدولي الإنساني، أو له وحدات عسكرية أو وحدات شرطة مشكلة لم تمثل لقرار مجلس الأمن 2272 (2016). (الاستغلال والانتهاك الجنسيان؟)

مستوى النشر السريع - الوحدة جاهزة للنشر في أي بعثة ميدانية للأمم المتحدة في غضون 60 يوماً من تلقيها دعوة رسمية من الأمانة العامة

التوجيهات الرئيسية:

02-2019 مستوى النشر السريع في نظام تأهب قدرات حفظ السلام

تُدعى الدول الأعضاء كل عام إلى التعهد بوحدات عسكرية ووحدات شرطة في مستوى الانتشار السريع. وتقدّم التعهدات بواسطة مذكرة شفوية تقيّد بأن الوحدة يمكن نشرها في غضون 60 يوماً من تاريخ تلقي دعوة رسمية من الأمانة العامة.

وينبغي للدول الأعضاء التي تتعهد بوحدات لتسجيلها في مستوى الانتشار السريع من نظام تأهب قدرات حفظ السلام أن تقوم بذلك بواسطة مذكرة شفوية تتضمن المعلومات التالية:

- (أ) نوع الوحدة ووصفها،
- (ب) التزام الدولة العضو بأن الوحدة ستكون قادرة على النشر بكامل تجهيزاتها، بعد إجراء التدريب وتوقيع الشهادات في غضون 60 يوماً من الطلب الموجه لها من إدارة عمليات السلام،
- (ج) شهادة تقيّد بأن أفراد الوحدة قد خضعوا لجميع التدريبات التي تقتضيها الأمم المتحدة لما قبل النشر، ويستوفون جميع المتطلبات المتعلقة بفحص السوابق في مجال حقوق الإنسان والمتطلبات الطبية غير الخاصة بالبعثات،
- (د) الفترة الزمنية المقترحة للبقاء في مستوى الانتشار السريع،
- (هـ) الشكل المقترح للنشر،
- (و) ميناء و/أو مطار المغادرة للقوات والمعدات،
- (ز) دعوة من الدولة العضو لزيارة الأمم المتحدة للإشهاد على أن البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة لديه ما يلزم من المعدات والأفراد.

ويعد التحليل وقرار قبول التعهدات في مستوى الانتشار السريع، تُجرى زيارة تحقّق للتأكد من تأهب الوحدة وتوافر المعدات المملوكة للوحدات، والتأكد من أن التدريب المطلوب قبل النشر والتصاريح الطبية والشهادات المتعلقة بحقوق الإنسان موجودة وفقاً لمعايير الأمم المتحدة. توفّق الوحدات المقبولة في مستوى الانتشار السريع اتفاقاً بشأن مستوى الانتشار السريع، ويحق لها الحصول على مكافأة مالية لصيانة معداتها المملوكة للوحدات. ويرد وصف كامل لهذه العملية في المبادئ التوجيهية لمستوى الانتشار السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام.

PLANNING

🔑 Assessment and Mission Planning

➡ DPO, DOS, Integrated Task Force (ITF)

➡➡➡ Various UN actors at HQ and in-field

🔑 UN – Member State Dialogue on Potential Contributions

➡➡ Member States, Force Generation Service (FGS - DPO),
➡➡ Selection and Recruitment Section - Police Division (SRS/PD - DPO)


➡➡ Strategic Force Generation & Capability Planning Cell (SFGCPC - DPET/DPO),
➡➡ Military Planning Service (MPS - DPO) and Police Division (PD - DPO)

🔑 Security Council Resolutions Mandates Peacekeeping Mission

➡➡ Security Council

🔑 Development of Mission, Police Military and Support Concepts

➡➡ Military Planning Service (MPS - DPO), Police Division (PD - SPDS),
➡➡ UCSD, Integrated Planning Team (IPT) and Field Missions



النتائج الرئيسية:

- الدعم المتعلق بمفهوم البعثة، ومفهوم العمليات في القوات العسكرية - قوات الشرطة، وتكوين القوات، وخطة النشر، ومشروع بيان احتياجات الوحدة، ومشاريع قواعد الاشتباك/مشاريع التوجيهات المتعلقة باستخدام القوة.

التوجيهات الرئيسية:

- سياسة التقييم والتخطيط المتكاملين، 2013
- دليل التقييم والتخطيط المتكامل، 2013
- المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العملي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام - مفهوم البعثة، المرجع 2014-04.
- سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، المرجع A/67/775-S/2013/110.

التقييم وتخطيط البعثات

التوجيهات الرئيسية:

- سياسة التقييم والتخطيط المتكاملين، التي أقرها الأمين العام في 9 نيسان/أبريل 2013
- دليل التقييم والتخطيط المتكاملين، 2013
- السياسة المتعلقة بتخطيط عمليات حفظ السلام واستعراضها، المرجع 2016-09
- السياسة بشأن حقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة، المرجع 2011-20.

يرتبط تكوين جنود حفظ السلام وقدراتهم ارتباطاً وثيقاً بتقييم البعثات والتخطيط لها. ومن أجل ضمان التنفيذ السريع لأي قرار قد يتخذه مجلس الأمن، تشرع الأمانة العامة في الأعمال التحضيرية لاحتمال إرساء وجود للأمم المتحدة قبل أن يصدر مجلس الأمن ولاية للبعثة، وفقاً لسياسة التقييم والتخطيط المتكاملين، التي توجّه أنشطة التخطيط لعمليات السلام على نطاق الأمم المتحدة. ويقدم دليل التقييم والتخطيط المتكاملين الدعم بشأن كيفية تطبيق هذه السياسة عند التخطيط لأي عملية جديدة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة.

ففي الخطوات الأولى للتخطيط لأي بعثة جديدة، تجتمع مجموعة واسعة من كيانات الأمم المتحدة من مقر الأمم المتحدة والميدان لوضع فهم مشترك للنزاع أو الوضع بعد النزاع واقتراح خيارات لعمل الأمم المتحدة. وتقود فرقة عمل متكاملة هذا التقييم الاستراتيجي. وفي الحالات التي تنشر فيها منظمة إقليمية جنوداً لحفظ سلام، يتعين أن يأخذ التقييم الاستراتيجي في الاعتبار خيار "نقل تبعية" القوات الإقليمية. وإذا كان نقلها من الخيارات المتاحة، فإن على الأمم المتحدة أن تقيم مدى استعداد وقدر جنود الدول الأعضاء المنتشرين كجزء من القوات الإقليمية في ما يتعلق بالامتثال لبيان احتياجات الوحدات الخاص بالأمم المتحدة ومعايير الأمم المتحدة وسياساتها وتوجيهاتها، بما في ذلك سجل الامتثال لمعايير حقوق الإنسان ومعايير التدريب قبل النشر وغيرها من العوامل. وحيثما سبق إجراء تقييم للمخاطر في إطار سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، ينبغي النظر في نتائج تقييم المخاطر، بما في ذلك تنفيذ تدابير التخفيف الرئيسية، عند تقييم

الاستعداد لنقل توعية القوات. وستحدّد المعايير والجدول الزمني لمعالجة أي نقص ويتّفق عليها بين الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية والبلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة المحتملة.

وينبغي التشاور عن كثب مع الحكومة المضيفة، والبلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة المحتملة والمسجّلة في نظام تآهب قدرات حفظ السلام، وتوافر وحدات قد تشكل جزءاً من لواء الطليعة، وغيرها من البلدان الشريكة المحتملة، وذلك لإرشاد عملية وضع خيارات النشر بشأن سبل الاستجابة المحتملة للأمم المتحدة. وتتمخض عملية التقييم الاستراتيجي عن تقرير التقييم الاستراتيجي الذي يتضمن خيارات على المستوى الاستراتيجي لسبل استجابة الأمم المتحدة، مع ما يقابل ذلك من تكاليف إرشادية عامة. ويمكن أن يكون أحد الخيارات التوصية بالشروع في التخطيط لعملية لحفظ السلام.

ويشكّل إيفاد بعثة تقييم تقني إلى منطقة العمليات المتوخاة نشاطاً رئيسياً في الفترة التي تسبق اتخاذ قرار محتمل من مجلس الأمن. وتوفد البعثة في أقرب وقت ممكن لتحليل الحالة الأمنية والسياسية والعسكرية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان عموماً السائدة في الميدان، وآثارها على حجم عملية حفظ السلام المحتملة ونطاقها ومهامها وهيكلها. كما تتضمن البعثة تقييم البنية التحتية للدعم واللوجستيات من خلال مشاركة خبراء إدارة الدعم العمليتي المختصين بهذا الأمر. وتقيم البعثة أيضاً عوامل البعثة التي تؤثر على سداد تكاليف القوات.

أما بالنسبة لعمليات حفظ السلام الحالية والمحتملة، فإن بعثة التقييم التقني عادة ما تضطلع بها كيانات الأمانة العامة وممثلون من الميدان وكذلك خبراء من خارج الأمم المتحدة. وتصاغ الاختصاصات لكل بعثة من هذا القبيل لتحديد الغرض والنطاق والمشاركة. ويمكن الاطلاع على نموذج لاختصاصات بعثة التقييم التقني في دليل التقييم والتخطيط المتكاملين.

ويمكن لمجلس الأمن أن يخوّل للأمين العام سلطة التزام توفّر الموارد المالية للسماح بإجراء التحضيرات ووضع هياكل الدعم الرئيسية الأولية للبعثة الجديدة. ويمكن لسلطة الالتزام أن توفر التمويل للنفقات الكبيرة، مثل بعثات التقييم التقني، والأفراد غير المُدرجين في فريق النشر السريع، والنقل الاستراتيجي، والمعدات غير المُدرجة في مخزونات النشر الاستراتيجي.

ويعرض الأمين العام للأمم المتحدة نتائج التقييم وتوصياته على مجلس الأمن في تقرير يعده، حيث يحدد الخيارات المتاحة لإنشاء عملية لحفظ السلام. ويبيّن التقرير بوضوح أولويات استجابة الأمم المتحدة وخياراتها وتسلسلها، والقدرات النظامية المطلوبة المقدرة والتكلفة المرتبطة بها. وتصب نتائج التقييم أيضاً في مشروع مفهوم البعثة، ومفاهيم العمليات العسكرية، ومفاهيم عمليات الشرطة، وخطة الدعم، واحتياجات الوحدة، ومشاريع خطط المكونات التي يمكن مناقشتها وصياغتها قبل قرار مجلس الأمن.

ويشكل تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن الأساس الذي ينظر فيه مجلس الأمن في مناقشاته المفوضية إلى قرار. وبعد تقديم التقرير، يجوز أيضاً إطلاع البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة على نتائج التقييم الاستراتيجي وأي تقييمات تقنية تتعلق بالتقرير. ويبسر العمل الميداني المنجز في الوقت المناسب إطلاق بعثة سريعة بمجرد الانتهاء من وضع الولاية. ويتلقى مجلس الأمن من الأمين العام معلومات مستكملة منتظمة عن البعثات المحتملة في المستقبل.

حوار الأمم المتحدة والدول الأعضاء بشأن المساهمات المحتملة

على غرار عملية تخطيط البعثات الأوسع نطاقاً، يبدأ الإعداد لتكوين القدرات النظامية قبل أن يُنشئ مجلس الأمن ولاية للبعثة. وبالإضافة إلى المناقشات الاستراتيجية الجارية بين البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة والخلية، ينطوي ذلك على اتصالات غير رسمية بين مكتب الشؤون العسكرية/شعبة الشرطة والبلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة المحتملة والتي لها تعهدات مسجلة، عند مناقشة أي بعثة جديدة. وقبل إنشاء ولاية للبعثة، يجوز أيضاً أن يقدم مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة طلبات إلى دول بعينها من الدول الأعضاء لطلب معلومات أو الحصول على تأكيد⁽¹⁰⁾ عن الموعد الذي سستاح فيه مساهماتها المحتملة المعلنة في نظام تأهب قدرات حفظ السلام، بما في ذلك الوحدات التي ستكون ضمن لواء الطليعة عند مستوى الانتشار السريع، للبعثة التي يجري النظر فيها/التخطيط لها.

ومن المهم إجراء مشاورات ثلاثية مبكرة وفعالة بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة والأمانة العامة للأمم المتحدة للتوصل إلى فهم مشترك وواقعي للولاية وتنفيذها. وينبغي أن يكفل الحوار الوضوح بشأن الأولويات والآثار العملية والقدرات المطلوبة من خلال المناقشات والإحاطات غير الرسمية مع البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة. وقد تشمل المناقشات وضوح مفهوم البعثة وفهمه، ومفاهيم العمليات لدى العناصر، والمتطلبات التشغيلية لتيسير اتخاذ القرارات بشأن البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة المحتملة. كما سيُستردد بهذه الجهود في التخطيط ووضع خطط واقعية في ما يتعلق بالقدرات المتاحة. وقد تدعو الأمانة العامة للأمم المتحدة البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة المحتملة إلى الاجتماعات التي ستتخذ لإطلاع تلك البلدان على حالة تخطيط البعثات والتماس إبداء الاهتمام بالمساهمات.

وبالنسبة للدولة العضو المهمة بالمشاركة في عملية أي حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، إلى جانب تعهداتها في نظام تأهب قدرات حفظ السلام، فإن إبداء الاهتمام في مرحلة مبكرة مفيدة لتوجيه عمليتي التخطيط وتكوين القوات. وينبغي ألا تنتهي الجداول الزمنية غير الواضحة وكون وثائق هامة مثل مفاهيم العمليات قد لا تتاح إلا في مرحلة المشاريع الدول الأعضاء عن إبداء اهتمامها الأولي بالمشاركة. وبالنسبة للبلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة المحتملة، يتيح التداخل بين عمليتي التخطيط وتكوين القوات/الشرطة فرصة للتأثير على النشر/الجداول الزمنية عند التخطيط للبعثات. وينبغي للدول الأعضاء أن تحرص على الاتصال بالكيانات الرئيسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والتعيين في إدارة عمليات السلام، عندما تكون مهتمة بالمشاركة في بعثة بعينها. ويمكن للدول الأعضاء أيضاً أن تخفف من الفجوات في المعلومات من خلال مراجعة أدلة الأمم المتحدة للوحدات العسكرية و/أو السياسة المتعلقة بوحدات الشرطة المشكّلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل الاطلاع على المتطلبات التفصيلية التي ستساعد على الاستعداد للنشر المحتمل.

(10) يُعطى التأكيد النهائي بعد حصول البعثة على الإنذار بقرار من مجلس الأمن وتأكيد من السلطات الوطنية من الدول الأعضاء المعنية.

وتُدمج عدة أنواع من الوحدات مستوى النشر السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام بواسطة إشعار ذلك 60 يوماً للتحرك للنشر. وتعكس هذه الوحدات مفهوم لواء الطليعة في الأمم المتحدة، الذي يضم حوالي 4 000 جندي يمكن استخدامهم كجزء من عملية نشر سريعة أولية أو كقادرة انتقالية في حالة اختلاف بيانات احتياجات الوحدة الخاصة بها اختلافاً كبيراً عما تتطلبه تلك البعثة.

قرار مجلس الأمن يقضي بإنشاء بعثة حفظ السلام

إذا قضى مجلس الأمن بأن عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة هي أنسب خطوة يتعين اتخاذها، فإنه سيتخذ قراراً ينشئ العملية. ويحدّد قرار مجلس الأمن ولاية العملية وحجمها ومهامها، ويحدد عدد الجنود وأفراد الشرطة المأذون لهم. ثم تخضع الميزانية والموارد لموافقة الجمعية العامة.

وحالما يعتمد مجلس الأمن ولاية البعثة، يعين الأمين العام عادة رئيساً للبعثة لتوجيه عملية حفظ السلام. ويعين الأمين العام أيضاً قائد القوة ومفوض الشرطة، في معظم الحالات من البعثات الكبيرة، بعد عملية اختيار، استناداً إلى توصيات من شعبة الشرطة ومكتب الشؤون العسكرية من خلال إدارة عمليات السلام. وتبدأ العملية بدعوة موجهة من الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء لترشيح كبار الموظفين لشغل مناصب محددة في الميدان. ثم تجري الإدارة العليا في إدارة عمليات السلام مقابلات مع المرشحين وفقاً للإجراءات واللوائح المعمول بها.

وبمجرد إنشاء ولاية، يعيّن فريق عملياتي متكامل لقيادة التخطيط للبعثة في مقر الأمم المتحدة مع رئيس البعثة، إذا تم تعيينه. ويتألف مكتب الفريق العملياتي المتكامل من إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي وغيرهما من كيانات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء. ويكفل هذا الفريق المشترك أن يتم بشكل كامل إدماج التوجيهات العملياتي والسياسية والدعم المقدم لعمليات السلام، بما في ذلك المسائل التي تشمل أكثر من مجال واحد من مجالات الخبرة وتندرج ضمن كيانات الأمم المتحدة المختلفة.

وتشارك في عملية التخطيط أيضاً دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والتعيين، وهما الكيانان المسؤولان أساساً عن تكوين وتعيين الأفراد النظاميين والوحدات النظامية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والأقسام المختصة في إدارة عمليات السلام، بما فيها ذلك دائرة التخطيط العسكري وقسم السياسات الاستراتيجية والتنمية. وإشراك إدارة الدعم العملياتي في عملية التخطيط أمرٌ لا بد منه، وذلك على الأخص لضمان وضع جداول زمنية واقعية للنشر. وفي حين تقدم دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والتعيين معلومات عن المساهمات العسكرية والشرطية المحتملة، فإن شعبة اللوجستيات وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الدعم العملياتي تسديان المشورة بشأن الاحتياجات المتعلقة بالوجستيات ودعم البعثات، والأهم من ذلك، توافر الأصول التمكينية والاحتياجات منها والأحكام والشروط المتعلقة بالاتصالات. والعوامل التمكينية هي القدرات اللازمة لبناء البعثة ودعمها، مثل موظفي النقل والموظفين الطبيين والهندسيين. وكثيراً ما تكون هذه العوامل قليلة، وبالتالي يمكن أن تؤثر تأثيراً خطيراً على فعالية عملية حفظ السلام. وقد تؤدي التأخيرات في نشر هذه العوامل التمكينية أثناء بدء تشغيل البعثة إلى تعريض البعثة للخطر وتأخير نشر أفرادها. ويمكن التشاور مع الوحدات التمكينية المسجلة في نظام تأهب قدرات حفظ السلام من اكتساب فهم واضح لمستويات تأهب واستعداد هذا النوع من الوحدات. لذلك فإن التخطيط الدقيق والتفاعل الوثيق بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء أمران أساسيان في هذه المرحلة المبكرة لضمان توافر الأصول التمكينية الحيوية لعملية حفظ السلام.

وضع مفهومي البعثة والشرطة والمفهوم العسكري ومفهوم الدعم

التوجيهات الرئيسية:

- المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العمليتي وإدارة الشؤون السياسية بشأن مفهوم البعثة، المرجع 2014-04
- السياسة بشأن حقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة، المرجع 2011-20.

مفهوم البعثة هو بيان نوايا واستراتيجية عن الكيفية التي تخطط بها عملية حفظ السلام لتنفيذ الولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن. وهو أداة للإدارة العليا للبعثة لتقديم رؤيتها لتنفيذ ولايتها، وتحديد الأولويات، وتوجيه عناصر البعثة لمواءمة أنشطتها ومزامنتها، وكذلك إرشاد القائمين على تخصيص الموارد. وعلى هذا النحو، فإن مفهوم البعثة يساعد في التخطيط على مستوى العناصر ويتخذ أداة إدارية. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن مفهوم البعثة، بما في ذلك نموذج لمفهوم البعثة، في المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العمليتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بشأن مفهوم البعثة.

وكجزء من المفهوم العام للبعثة، تقوم إدارة الدعم العمليتي بصياغة مفهوم الدعم. ويقوم مفهوم الدعم على دمج الموارد التي تملكها الأمم المتحدة والموارد المتعاقد عليها وموارد الوحدات والموارد المقدمة من البلد المضيف. والجمع بين هذه الموارد على نحو صحيح والتوقيت العام لتوفيرها أمران حيويان. وفي حالات النقص في الموارد المتعاقد عليها، قد تتاح موارد إضافية من الدول الأعضاء. ومن المهم أن يتم التنسيق بين أعمال وضع المفاهيم العسكرية للعمليات ومفاهيم الشرطة للعمليات ومفهوم الدعم لضمان التخطيط المتسق والفعال للعمليات.

وبالمثل، تقوم دائرة التخطيط العسكري في مكتب الشؤون العسكرية وقسم السياسات الاستراتيجية والتنمية في شعبة الشرطة بإعداد المفاهيم العسكرية ومفاهيم الشرطة للعمليات الخاصة بها، مسترشدة في ذلك بمفهوم البعثة. وتوضح المفاهيم العسكرية ومفاهيم الشرطة للعمليات الحالة النهائية للقوات العسكرية والشرطة وأهدافها وهيكل القوة/الشرطة، وضباط الشرطة الأفراد ووحدات الشرطة المشكلة. ثم تعدّ دائرة التخطيط العسكري/دائرة تكوين القوات قائمة باحتياجات محددة من القدرات، وهي بيان احتياجات القوة. ويحدد البيان ولاية القوة ومهامها وتنظيمها وأعداد الوحدات والأفراد. كما يوفر البيان مدخلات هامة لميزانية عملية حفظ السلام. ولا يحدد البيان كيفية تدريب الوحدات أو الكفاءات المطلوبة من الأفراد. وتوفر الاحتياجات الخاصة بالبعثة لكل وحدة على حدة في البعثة (بما في ذلك المهام والقدرات المحددة والتنظيم والاحتياجات من المعدات الرئيسية والدعم اللوجستي الذاتي) من خلال بيانات احتياجات الوحدة. وقبل توافر هذه الأمور، تتضمن مختلف أدلة الأمم المتحدة للوحدات العسكرية والسياسة المتعلقة بوحدة الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام معلومات عامة لفرادى الوحدات.


وتتم مناقشة وإعداد مشروع مفهوم البعثة ومفاهيم العناصر خلال مرحلة التقييم. وينتهي من وضع هذه الوثائق في أقرب وقت ممكن بعد أن يتخذ مجلس الأمن القرار الذي ينشئ به رسمياً بعثة جديدة. ويمكن أن تتلقى البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة إحاطات تشمل عناصر أساسية لمفهوم البعثة ومفاهيم العناصر في اجتماعات لهذه البلدان خاصة بالبعثة.

وكجزء من جهود التخطيط الشاملة، يقوم مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة، بالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، بوضع خطة تكوين القوات وتجنيد أفراد الشرطة وقدراتها. وعند وضع هذه الخطة، ومن ثم متطلبات الوحدة المحددة، يجب على المخططين مراجعة سياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة، وكذلك أدلة الأمم المتحدة للوحدات العسكرية المعنية والتوجيهات ذات الصلة لوحدات الشرطة المشكلة، التي تبرز احتياجات مختلف أنواع الوحدات. وتتضمن خطة تكوين القوة والشرطة وقدراتها العناصر التالية: قدرات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، ومدى توافرها وأولوياتها وتسلسلها وطرائق القيام بزيارات ما قبل الانتشار والاستطلاع. وإذا كان نقل تبعية قوة إقليمية أو دون إقليمية أحد السيناريوهات المحتملة، فإن الخطة ستعكس تفاصيل ذلك السيناريو. كما أنها تتضمن تحليلاً للكيفية التي يلزم بها معالجة الشواغل المحتملة المتصلة بحقوق الإنسان، وذلك مثلاً من خلال تدابير التخفيف. وتمكن الخطة مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة من التعرف على قدرات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والتخطيط لها وتعبئتها رسمياً دعماً للخيارات المقترحة.

وتقوم دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والتعيين في إدارة عمليات السلام، وشعبة اللوجستيات، وشعبة دعم القدرات النظامية في إدارة الدعم العملي والبعثة الميدانية (إن أنشئت بالفعل)، بتتقيح التوصيات الواردة في بيان احتياجات القوة (بما يعكس حقائق مثل توافر المعدات والقوات/وحدات الشرطة المشكلة) بشأن المعدات الرئيسية وقدرات الدعم اللوجستي الذاتي للوحدات اللازمة للبعثة ووضع مشروع مذكرة تفاهم/طلب توريد، تطلع عليها حينئذ البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة المحتملة لدعم خططها.

وكما أوصى الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2017 وأكدته الجمعية العامة كذلك، سيرفق بيان احتياجات القوة كأحد مرفقات مذكرة التفاهم/طلب التوريد كوثيقة مرجعية تأسيسية.

الفصل الخامس - تكوين وحدات البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة



النتائج الرئيسية:

- مذكرة شفوية، جدول التنظيم والمعدات، خطة تكوين القوات ونشرها.

التوجيهات الرئيسية:

- الموقع الشبكي لنظام تأهب قدرات حفظ السلام: <https://pcrs.un.org>
- المبادئ التوجيهية لنظام تأهب قدرات حفظ السلام في الأمم المتحدة الموجهة للدول الأعضاء، 2015
- سياسة الأمم المتحدة لفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، 2012
- استراتيجية التكافؤ بين الجنسين في صفوف الأفراد النظاميين للفترة 2018-2028
- سياسة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المراعية للاعتبارات الجنسانية في إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني (المرجع 2018-01، كانون الثاني/يناير 2018)
- المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني - إدماج منظور جنساني في عمل أفراد الأمم المتحدة العسكريين في عمليات حفظ السلام، 2010
- المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني لإدماج المنظورات الجنسانية في عمل شرطة الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام، 2008

- السياسة المتعلقة بوحدة الشرطة المشكلة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (منقحة)، المرجع 2016-10 (قيد التنقيح)
- سياسة ضمان التأهب العملي وتحسين الأداء، المرجع 2015-16
- إجراءات التشغيل الموحدة - تقييم القدرة العملية لوحدة الشرطة المشكلة المُرسلة للعمل ضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المرجع 2017-9

تحديد البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة من خلال نظام تأهب قدرات حفظ السلام

بمجرد أن يوافق مجلس الأمن على ولاية البعثة، يمكن أن تبدأ رسمياً عملية تكوين القوات الخاصة بتلك البعثة. وتتبع عملية تحديد الدول الأعضاء التي قد تكون مهتمة بالمساهمة بوحدة عسكرية ووحدة شرطة مشكلة في بعثة ما من نظام تأهب قدرات حفظ السلام، حيث تتسجّل الدول الأعضاء وتصف بالتفصيل الموارد التي يمكن أن توفرها لعمليات الأمم المتحدة للسلام. ولضمان أن تكون جميع المعلومات عن البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة المحتملة مفيدة لأغراض التخطيط، من الضروري أن تزود الدول الأعضاء النظام بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب عن الموارد المتاحة لعمليات السلام، على النحو المفصل في الفصل الثالث. ويحصّل على معلومات إضافية عن تلك البلدان من خلال الموظفين المسؤولين في دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والتعيين، وتُحال إلى أعضاء الخلية للبت فيها.

وإذا لم يكن من الممكن استخدام مستوى الانتشار السريع في نظام تأهب قدرات حفظ السلام وغيره من إمكانيات تكوين القوات، يجوز للأمم المتحدة أن تختار، كملاذ أخير وفي حالات استثنائية جداً، وبعد النظر في الأمر على النحو المناسب، "نقل تبعية" الوحدات التي تم نشرها بالفعل في منطقة البعثة من خلال المنظمات الإقليمية أو المبادرات الثنائية. وتشبه عمليات نقل تبعية الوحدات النظامية مراحل التكوين العادية، وسيتمتع على البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة أن تمر، قدر الإمكان، من الخطوات المبينة في هذا الدليل وغيره من الوثائق الرئيسية. وبما أن الوحدات قد نشرت بالفعل، فقد يلزم إنجاز أنشطة هامة، مثل الزيارات التقييمية والاستشارية، في الميدان. وفي مثل هذه الحالات، قد تحل زيارة تقييمية للوحدات التي تم نشرها بالفعل محل الزيارة السابقة لنشر الوحدات.

وعندما تعدّ احتياجات القوات وبيانات احتياجات الوحدات الخاصة بالبعثة، تعرضها المنظمة على الدول الأعضاء التي أبدت اهتماماً بالمساهمة في البعثة. وعادة ما يُطلع مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة المحتمل أن تتعهد بالمساهمة في البعثة على مفهوم العمليات للبعثة وبيانات احتياجات الوحدات ليسهل عليها اتخاذ قرار بشأن المساهمات المحتملة والتخطيط لها. ويوافق وكيل الأمين العام لعمليات السلام على قائمة البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة المحتملة التي يتم الاتصال بها. وتعدّ الأولوية للتعهدات المسجلة بالفعل في نظام تأهب قدرات حفظ السلام. ويجب على الدول الأعضاء التي لم تتعهد بتقديم الموارد ذات الصلة في النظام ولكنها مهتمة بالمشاركة في بعثة محددة أن تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بذلك في مرحلة مبكرة من التخطيط التحضيري للبعثة لكي يتم تقييمها للمساهمة المحتملة.

ويجب على الدول الأعضاء أن تتأكد من أن موظفيها يستوفون متطلبات الأمم المتحدة⁽¹¹⁾. ويشمل ذلك تدريب الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة وأفرادها قبل الدول الأعضاء من أجل استيفاء معايير الأمم المتحدة، وفي وقت لاحق من هذه العملية، التدريب والتحقق الخاصين بالبعثة ومنح الشهادات بشأن فحص السوابق المتعلقة بحقوق الإنسان، من بين عوامل أخرى على النحو المبين أعلاه. وبذلك، تبدأ الاستعدادات لنشر القوات في عمليات السلام قبل بدء عملية السلام بفترة. وتشكل سياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها ومبادئها التوجيهية ومعاييرها لأفراد الشرطة والجيش الأساس الذي تستند عليه الدول الأعضاء في استعداداتها. وتخبر هذه الوثائق الدول الأعضاء بما هو متوقع منها وتقلل إلى أدنى حد من مخاطر اختلاف المعايير الوطنية. وفي ما يخص الوحدات العسكرية، تدعم سياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء جهود الإعداد وتطلب إلى البلدان المساهمة بقوات التصديق رسمياً على الاستعداد العملياتي لتقديم مساهماتها. أما بالنسبة لوحدات الشرطة المشكلة، تتضمن معايير الأمم المتحدة لتدريب وحدات الشرطة المشكلة قبل النشر، وإجراءات التشغيل الموحدة لتقييم أداء وحدات الشرطة المشكلة المعتمدة في إدارة عمليات السلام (2019) (2019-2019)، والسياسة المتعلقة بوحدات الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إرشادات مماثلة للتضيرات.

كما أن التوجيهات الواضحة بشأن المهام ومدونات قواعد السلوك وترتيبات القيادة والسيطرة تمكن الدول الأعضاء والأمم المتحدة من محاسبة الموظفين على أفعالهم أثناء الخدمة الدولية وأي شكل من أشكال سوء السلوك أو الجرائم. وينبغي لموظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام أن يكفلوا تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها من خلال عملياتهم وفي إطارها؛ واحترام القوانين والعادات والممارسات المحلية؛ ومعاملة سكان البلد المضيف باحترام ولطف وتقدير؛ والتصرف بحياد ونزاهة ولباقة.

جميع أعمال سوء السلوك، بما فيها أي عمل من أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكذلك أي انتهاك لقوانين الدولة المضيفة من قبل أفراد من العنصر العسكري أو عنصر الشرطة التابع للأمم المتحدة محظورة حظراً باتاً وقد تؤدي إلى إعادة وحدات عسكرية أو وحدات الشرطة المشكلة إلى الوطن. وتدعى الدول الأعضاء إلى ضمان التحقيق في ادعاءات سوء السلوك (لأفراد الوحدات العسكرية وضباط الأركان العسكرية)، وإنفاذ المساءلة التأديبية والجنائية. وترد في الفصل السادس - مرحلة ما قبل النشر - تفاصيل إضافية عن الأعمال التحضيرية، بما في ذلك التدريب الخاص بالبعثات، ومنح الشهادات، وهياكل التحقق والمساءلة المتوقع إنشاؤها.

الأمم المتحدة تطلب مساهمات من الدول الأعضاء بواسطة المذكرات الشفوية

بعد إجراء مناقشات غير رسمية بشأن المساهمات المحتملة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة المحتملة، ترسل دائرة تكوين القوات أو قسم الاختيار والتعيين طلباً رسمياً في شكل مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة للدولة العضو المعنية. ويمكن أن تتعلق المذكرة الشفوية بمساهمة محددة في البعثة، أو تعهداً من البلد المساهم بقوات/البلد المساهم بأفراد شرطة المسجل في نظام تأهب قدرات حفظ السلام، أو أن تشير عموماً إلى الاحتياجات العامة للبعثة من القوة. وكثيراً ما ترسل المذكرات العامة الشفوية إلى العديد من الدول الأعضاء في حالة عدم تمكن الأمم المتحدة

(11) تسعى الأمم المتحدة جاهدة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، إلى مواءمة معايير حفظ السلام للمساعدة على تحقيق التآزر في معايير التدريب والمعدات والقدرات والاستعداد بوجه عام، بما يتماشى مع توجيهات الأمم المتحدة المعمول بها.

من التأكد من وجود عدد كاف من البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة عبر الحوار غير الرسمي أو من خلال تعهداتها الحالية في نظام تأهب قدرات حفظ السلام. كما يجوز للأمم المتحدة أن ترسل مذكرات شفوية عامة قبل أن يعتمد مجلس الأمن ولاية البعثة من أجل تكوين فكرة عن الرغبة العامة في المساهمة.

ويُتوقع أن ترد الدول الأعضاء التي تتلقى مذكرة شفوية على الطلب، مشيرة إلى ما إذا كانت ستتمكن من المساهمة في البعثة المحددة. وفي حال الرد بالإيجاب، وإلى جانب تعهد طويل الأمد بالمساهمة، ينبغي أن تحدد البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة محتوى المساهمة وحالتها، مؤكدة موعد استعدادها للنشر وأي محاذير عملياتية (يلاحظ هنا عدم تشجيع إدراج أية محاذير) قد تكون مرعية. وبالنسبة للوحدات غير المشمولة بالفعل في نظام تأهب قدرات حفظ السلام، ينبغي أن تشهد البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة أيضاً بأن أفراد الوحدة/الوحدات قد خضعوا للتدريب التي تقتضيهها الأمم المتحدة لما قبل النشر، ولفحص السوابق في مجال حقوق الإنسان. وينبغي لتلك البلدان أن تأخذ في الاعتبار الوقت المقدر اللازم للعمليات السياسية الداخلية عند إبلاغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بموعد نشر مساهمتها. وإذا لم يكن البلد المساهم بقوات/البلد المساهم بأفراد شرطة مسجلاً من قبل في نظام تأهب قدرات حفظ السلام، يطلب إليه أن يحدد المهام التي نظمت الوحدة من أجلها وجوّزت ودربت، ويقدم قائمة بالوحدات المملوكة للوحدات والأفراد - وهو ما يسمى جدول التنظيم. وكلما كانت المعلومات المقدمة أكثر دقة واكتمالاً، كلما كانت الخطوات التي ستتربط على العملية أسرع.

وينبغي، في أقرب وقت ممكن، أن تتأكد البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد المحتملة من الاتصال بالجهات الرئيسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويشمل ذلك الخلية، ومكتب الشؤون العسكرية/دائرة تكوين القوات، وشعبة دعم القدرات النظامية/إدارة الدعم العملياتي، وإدارة عمليات السلام، ودوائر التدريب المتكامل، وكذلك شعبة الشرطة/قسم الاختيار والتعيين، ودائرة النقل الجوي (للمساهمة بأي نوع من أعتدة الطيران، بما في ذلك المنظومات الجوية غير المأهولة/منظومات الطائرات الموجهة عن بُعد) وشعبة اللوجستيات في إدارة الدعم العملياتي. وسيكفل هذا الأمر حصول الدول الأعضاء على جميع المعلومات اللازمة للبدء في إعداد مساهماتها. كما أنه سيحذر الأمانة العامة للأمم المتحدة من أي أوجه قصور تحتاج إلى معالجة. ويمكن للموظفين المسؤولين في دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والتعيين تيسير هذا التفاعل بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة. وينبغي لكيانات الأمم المتحدة هذه أن تسعى بالمثل إلى التعامل مع الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن.

الأمم المتحدة تقبل التعهدات

بمجرد استلام تعهدات من الدول الأعضاء، يتخذ وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام، بالتشاور الوثيق مع وكيل الأمين العام لإدارة الدعم العملياتي، قراراً نهائياً بشأن العروض المعترزم قبولها. ويتخذ قرار قبول التعهد على أساس معايير "إجراءات التشغيل الموحدة لاختيار الوحدات العسكرية" و "إجراءات التشغيل الموحدة (متفحة) لتقييم القدرة العملياتية لوحدات الشرطة المشكلة المُرسلة للعمل ضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2017-9)". وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الاطلاع على بعض المعلومات في تقارير الزيارات التقييمية والاستشارية، أو معارف مكتب الشؤون العسكرية بشأن الوحدات العسكرية، أو معارف شعبة الشرطة بشأن وحدات الشرطة المشكلة، أو توصية المستشار العسكري أو مستشار شؤون الشرطة في مكتب الشؤون العسكرية لدعم قرار وكيل الأمين العام. ويمكن أيضاً أن يقدم

الفريق العملياتي المتكامل في إدارة الدعم العملياتي والبعثة الميدانية ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى التي قد تقدم معلومات ذات صلة مدخلات في هذا الصدد. وسيساعد أي رد مفصل من البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة المحتملة على المذكرة الشفوية على اتخاذ القرار. وقد لا يقبل أي عرض يتعد كثيراً عن الاحتياجات المعبر عنها في متطلبات الوحدة. وقد تكون أشكال هذا الابتعاد عدم توافر عدد كاف من الأفراد المؤهلين، أو نقصاً في المعدات الرئيسية أو معدات الدعم اللوجستي الذاتي، أو الوقت الإجمالي لتعبئة الوحدة و/أو نشرها. وتؤخذ في الاعتبار عند اختيار البلدان المساهمة عوامل مثل استعداد وتأهب البلد المساهم بقوات/البلد المساهم بأفراد شرطة، والقرب الجغرافي، والتوازن الإقليمي، والأداء والسلوك السابقين لهذا البلد، بما في ذلك مدى أهليته في ضوء أحكام قرار مجلس الأمن 2272 (2016)، وسجله في مجال حقوق الإنسان، وموافقة الدولة المضيفة. ويساعد نظام تأهب قدرات حفظ السلام على جعل القرار أكثر شفافية وموثوقية من خلال توفير معلومات عن التأهب والاستعداد والقدرات المتاحة. وتبلغ إدارة عمليات السلام البلد المساهم بقوات/البلد المساهم بأفراد شرطة بقرار القبول الرسمي للمساهمة بواسطة مذكرة شفوية وتبدأ عملية التفاوض والنشر الرسمية.

ويتفق على الجدول الزمني للنشر من خلال مشاورات بين البلد المساهم بقوات/البلد المساهم بأفراد شرطة والأمم المتحدة. ويعد مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة والبعثة الميدانية والفريق العملياتي المتكامل الجدول الزمني لنشر وحدات البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة، ويتم تنسيقه بالكامل مع إدارة الدعم العملياتي. وينبغي أن تراعي خطط النشر قدرة البعثة على الاستيعاب، بما في ذلك عوامل مثل توافر البنى التحتية للمخيمات (مثل حجم المخيم، ومرافق الاغتسال المناسبة والكافية لكل من الجنسين، ومرافق السكن)، والإمدادات اللوجستية الرئيسية (المياه والوقود والحصص التموينية)، والإقامة في منطقة العمليات والاحتياجات الفورية للبعثة (مثل عوامل التمكين مقابل قدرات المشاة). كما أن الوضع الأمني عامل ينبغي مراعاته. وبالإضافة إلى ذلك، يتوقف نشر القوات العسكرية وأفراد الشرطة على وجود موظفي الدعم الرئيسيين في البعثات وعلى توفير الخدمات.

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2272 (2016)

الأحكام البارزة

- يطلب قرار مجلس الأمن 2272 (2016) إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات، بما في ذلك إعادة الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة و/أو استبدالها عندما يكون هناك دليل موثوق على ارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي أو عندما لا يتخذ ذلك البلد من البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة الخطوات المناسبة للتحقيق في الادعاءات أو محاسبة الجناة أو إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز.
- تحدد التوجيهات التنفيذية بشأن تنفيذ القرار 2272 (2016) معايير تطبيق القرار.
- تتضمن التوجيهات التنفيذية أيضاً أداة تقييم لمعرفة ما إذا كان البلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة قد استوفى متطلبات الوقاية والمساءلة المتصلة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين لنشر أفراد في بعثة لحفظ السلام.

إنشاء عمليات سلام تتسم بالتوازن بين الجنسين

تسعى الأمم المتحدة من خلال إدماج منظور جنساني إلى تحسين فعالية عمليات السلام عن طرق تعزيز فهم أدق لتجارب الرجال والنساء واحتياجاتهم وأحوالهم وأولوياتهم من حيث صلتها بولاية البعثة. فإدماج منظور جنساني يعزز الفعالية التشغيلية بتحسين تحليل النزاعات والإلمام بالأوضاع القائمة وتعزيز سبل الوصول إلى السكان المحليين.

وتماشياً مع قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وبدعم من القرارين 2242 (2015) و 2538 (2020)، تعتمد الأمم المتحدة نهجاً متعدد الجوانب تجاه المساواة بين الجنسين، حيث يركز أحد المجالات على زيادة عدد النساء في عمليات الأمم المتحدة للسلام صوب التمثيل المتساوي (التركيز الداخلي)، ويركز المجال الآخر على دمج منظور جنساني ضمن هذه البعثات لتعزيز المساواة بين الجنسين في الدولة المضيفة التي تعمل فيها البعثة (التركيز الخارجي).

وتشجع شعبة الشرطة البلدان المساهمة بأفراد شرطة على مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء وتحليل استراتيجيات التجنيد الوطنية للتأكد من عدم وجود حواجز أمام مشاركة المرأة وتشجيع المزيد من النساء في الشرطة من خلال تحفيز النساء في صفوف شرطة الأمم المتحدة والاعتراف بهن وترقيتهن. ويشجع مكتب الشؤون العسكرية الدول الأعضاء على زيادة عدد النساء المشاركات، وينفذ حالياً "المرحلة الثانية" من خطة عملها للمساواة بين الجنسين بهدف مضاعفة عدد النساء في عمليات الانتشار العسكري. وتعهد الأمين العام أيضاً بتعيين كبير مستشارين في الشؤون الجنسانية في مكاتب الممثلين الخاصين للأمين العام في بعثات حفظ السلام. وفي عام 2011، أنشأت شعبة الشرطة جائزة أفضل ضابطة شرطة في الأمم المتحدة للعام، وفي السياق نفسه، استحدث مكتب الشؤون العسكرية جائزة داعية العام للمساواة بين الجنسين في صفوف العسكريين في عام 2016 اعترافاً بالجهود الرامية إلى تحقيق منظور جنساني في إحدى البعثات. وعلاوة على ذلك، أطلق المكتب شبكة حفظة السلام العسكريين الإناث لدعم المجددات العسكريات في عمليات حفظ السلام.

وفي قرار مجلس الأمن 2242 (2015) و 2538 (2020)، تشجّع الدول الأعضاء على السعي إلى مضاهاة مستوى مشاركة المرأة العسكرية في عمليات السلام مع النسبة المئوية الإجمالية للنساء في قواتها المسلحة الوطنية. ومع ذلك، لا يزال عدد الأفراد من النساء منخفضاً: فحتى تشرين الثاني/نوفمبر 2020، شكلت النساء نسبة 5,5 في المائة من قوات الأمم المتحدة العسكرية و 16,4 في المائة من أفراد الشرطة. لذلك، هناك حاجة إلى مواصلة تشجيع مشاركة المرأة في عمليات السلام. وتشجع الدول الأعضاء على استعراض الاستراتيجيات الوطنية لتجنيد ضابطات الشرطة والجنديات، والعمل مع الأمم المتحدة من أجل وضع استراتيجيات لزيادة مشاركة المرأة.

ويؤيد البيان الوزاري الصادر عن مؤتمر وزراء الدفاع بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الذي عقد في 8 أيلول/سبتمبر 2016 في لندن جهود الأمم المتحدة وينص على ما يلي: ندعو جميع الدول الأعضاء كذلك إلى وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وزيادة عدد الضابطات العاملات في البعثات كضابطات أركان ومراقبات عسكريات، دورة الأمم المتحدة التدريبية لضباط هيئة الأركان والمراقبين العسكريين. ومنذ ذلك الحين، كانت زيادة عدد النساء في حفظ السلام محور تركيز مؤتمرات وزراء الدفاع التالية بشأن حفظ السلام التي عقدتها الأمم المتحدة.

التوجيهات الرئيسية

- مجموعة الموارد المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبالمرأة والسلام والأمن 2020
- استراتيجية التكافؤ بين الجنسين في صفوف الأفراد النظاميين للفترة 2018-2028
- سياسة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المراعية للاعتبارات الجنسانية في إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني (المرجع 2018-01، كانون الثاني/يناير 2018)
- مجموعة الأدوات المتعلقة بالبعد الجنساني في عمل شرطة الأمم المتحدة: أفضل الممارسات الموحدة في حفظ السلام (المرجع، تشرين الثاني/نوفمبر 2015)
- المبادئ التوجيهية لإدماج منظور جنساني في عمل أفراد الأمم المتحدة العسكريين في عمليات حفظ السلام، 2010
- المبادئ التوجيهية لمستشاري الشؤون الجنسانية ومراكز الاتصال في مجال الشؤون الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني (المرجع 2008-11، نيسان/أبريل 2008)
- المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني لإدماج المنظورات الجنسانية في عمل شرطة الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام (المرجع 2008-30، حزيران/يونيه 2008)

PRE-DEPLOYMENT

🔑 Mission-specific TCC/PCC Pre-deployment Training, Certification and Verification

- ➡ Troop/Police Contributing Country (TCC/PCC), Force Generation Service (FGS - DPO),
- ➡ Police Division (PD - DPO), Integrated Training Service (ITS - DPET)

🔑 TCC/PCC Conducts Reconnaissance Visit to Field Mission

- ➡ Troop/Police Contributing Country (TCC/PCC), Office of Military Affairs (OMA-DPO),
- ➡ Police Division (PD-DPO), UCSD/MRPS
- ➡ UN Field Mission (if established)

🔑 MOU Negotiations


- ➡ Member States, UCSD/MRPS, Force Generation Service (OMA/FGS), Selection and Recruitment Sections (PD/SRS), DOS/OSCM
- ➡ Field Missions

🔑 Pre-Deployment Visit (PDV, (if necessary), and submits Initial COW Cargo Load List

- ➡ Troop/Police Contributing Country (TCC/PCC), Force Generation Service (FGS - DPO), Selection and Recruitment Section - Police Division (SRS/PD - DPO), DOS, UN Field Mission (if established)

🔑 MOU Finalization and Signature

- ➡ UN MOU/COE negotiation team (OMA, PD, UCSD/MRPS, LD) – MOU signed by USG DOS and TCC/PCC representative



النتائج الرئيسية:

- تقرير الزيارة الاستطلاعية، منح الشهادات، قائمة المعدات المملوكة للوحدات، تقرير الزيارة السابقة لنشر، مذكرة تفاهم و/أو طلب توريد.

التوجيهات الرئيسية:

- الموقع الشبكي لنظام تأهب قدرات حفظ السلام: <https://pcrs.un.org>
- سياسة تدريب جميع أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، المرجع 20-2010
- أدلة الوحدات العسكرية للأمم المتحدة
- سياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء، المرجع 16-2015
- إجراءات التشغيل الموحدة لتقييم أفراد ضباط الشرطة المرسلين للعمل ضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، المرجع 18-2011
- إجراءات التشغيل الموحدة لتقييم القدرة العملياتي لوحدات الشرطة المشكلة المرسله للعمل ضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المرجع 9-2017
- سياسة - زيارات تكوين القوات/تجنيد أفراد الشرطة
- اختيار خبراء الأمم المتحدة العسكريين الموفدين في مهمة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونشرهم وتناوبهم وتمديد فترة خدمتهم ونقلهم وإعادتهم إلى الوطن (دليل البعثة)، المرجع 30-2010.
- المبادئ التوجيهية العامة للبلدان المساهمة بقوات التي توفد وحدات عسكرية إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، توجد حالياً قيد التنقيح
- إجراءات التشغيل الموحدة بشأن الزيارات الاستطلاعية للبلدان المساهمة
- إجراءات التشغيل الموحدة بشأن تخطيط وإجراء الزيارات السابقة للنشر
- دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بتسديد تكاليف ومراقبة المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات والمشاركة في بعثات حفظ السلام (دليل المعدات المملوكة للوحدات)، 2020
- إجراءات استخدام طلبات التوريد لإجراء عمليات نقل القوات والشرطة و/أو البضائع، 2011
- التوجيهات التنفيذية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2272 (2016) والتدابير المنتقاة ذات الصلة الواردة في الوثيقة A/70/729 (مشروع عام 2016)

أنشطة التدريب ومنح الشهادات والتحقق الخاصة بالبعثة والموجهة للبلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة

الغرض من التدريب في مجال حفظ السلام هو تزويد أفراد الأمم المتحدة العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، فرادى وجماعات، بالمعارف والمهارات والمواقف لتمكينهم من:

- (أ) مواجهة التحديات المتطورة لعمليات السلام وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة ومعاييرها وسياساتها ومبادئها التوجيهية، وكذلك الدروس المستخلصة من الميدان؛
- (ب) أداء مهامهم المتخصصة بطريقة فعالة ومهنية ومتكاملة؛
- (ج) إظهار القيم والكفاءات الأساسية للأمم المتحدة.

ويجري التدريب على ثلاث مراحل رئيسية، هي: (أ) مرحلة ما قبل النشر؛ و (ب) مرحلة التدريب التوجيهي، عندما يوفّر مزيد من المعلومات التفصيلية عن البعثة؛ و (ج) التدريب المستمر لتجديد المعلومات، عندما يوفّر التدريب الفني/المتخصص والتدريب الشامل.

مراحل التدريب

الفرصة	الوصف	الجهة القائمة به
التدريب السابق للنشر	<ul style="list-style-type: none"> • يُجرى قبل إيفاد الوحدة إلى عملية لحفظ السلام. • يستند إلى معايير ومواد الأمم المتحدة للتدريب في مجال حفظ السلام. • يشمل (1) التدريب التقني لتنمية المهارات الفردية والجماعية للوصول إلى معايير الأمم المتحدة، و (2) التدريب الإلزامي للأمم المتحدة لحفظ السلام مع المواد التدريبية الأساسية لمرحلة ما قبل النشر (مواد التدريب الأساسية لمرحلة ما قبل نشر الأفراد، 2017)، و (3) التدريب القائم على سيناريوهات محددة للبعثات، و (4) عملية التدريب المتكامل. • يشمل أيضاً التدريب المتخصص المتعلق بوظائف أو فئة عمل محددة في عمليات السلام (المواد التدريبية المتخصصة، المتاحة في مركز موارد حفظ السلام). • يشمل التدريب التمهيدي المخصص للقيادة العليا في البعثة (الممثل الخاص للأمين العام، قائد القوة، قائد الشرطة). 	<ul style="list-style-type: none"> • تقدمه الدول الأعضاء إلى أفراد الجيش والشرطة في بلداهم الأصلي. • تقدمه دائرة التدريب المتكامل إلى الموظفين المدنيين المعيّنين دولياً في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، قبل نشرهم، والموظفين العسكريين وأفراد الشرطة من خلال مفهوم "تدريب المدربين". • يجب على إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي والبعثة (إن أنشئت) ضمان تزويد البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة بالوثائق الرئيسية، بما فيها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والمفهوم العام للعمليات، وبيان احتياجات الوحدة، ومشاريع مذكرات التفاهم، والمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة. وتبذل تلك البلدان الجهود لجمع معلومات محددة عن البعثة من الوحدات السابقة الموجودة في الميدان (إن وجدت) أو من مقر البعثة، مما سيساعد في التدريب الخاص بالبعثات خلال مرحلة ما قبل النشر.
التدريب التمهيدي للبعثات	<ul style="list-style-type: none"> • تدريب إضافي خاص بالبعثة والبلد المضيف. • موجّه لجميع جنود حفظ السلام الجدد المعيّنين بصفة فردية - الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفون المدنيون - لدى وصولهم إلى منطقة البعثة. • تجرى أيضاً دورة للتوعية أو دورة توجيهية لتكملة التدريب السابق للنشر، ومجموعات 	<ul style="list-style-type: none"> • تتبّع المراكز المتكاملة لتدريب أفراد البعثات أو ضباط التدريب المدني التمهيدي المخصص للموظفين المعيّنين بشكل فردي، بالتعاون مع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة حيث لا يوجد هيكل تدريب متكامل. وتقوم جهات التنسيق التابعة للوحدات بتنسيق دورات التوعية للقوات.

الفرصة	الوصف	الجهة القائمة به
	المعلومات الأخرى المرسلة إلى البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة قبل النشر، لفائدة أفراد الوحدات حسب الحاجة.	
التدريب المستمر	<ul style="list-style-type: none"> • أي نشاط تعليمي للأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة أو الموظفين المدنيين، يُنجز أثناء أداء مهامهم، بعد التدريب التمهيدي أو التدريب التوجيهي في المقر. • يشمل التدريب الفني/التقني، والتدريب على القيادة/الإدارة والتطوير التنظيمي، والتدريب على التطوير الوظيفي الشامل، ويتضمن أيضاً تمارين المحاكاة والتدريبات العملية. 	<ul style="list-style-type: none"> • المراكز المتكاملة لتدريب أفراد البعثات، بحسب الموضوع (مثل استخدام القوة، والمسائل الجنسانية، والسلامة والأمن، وحقوق الإنسان، وما إلى ذلك).

والدول الأعضاء هذه المسؤولة عن تدريب الأفراد النظاميين قبل نشرهم في عمليات الأمم المتحدة للسلام، وفقاً لقرار الجمعية العامة 37/49 (1995). وتقدم دائرة التدريب المتكامل معلومات عن معايير الأمم المتحدة لحفظ السلام ومواد التدريب الداعمة، ويمكنها، عند الاقتضاء وبناء على طلب من الدول الأعضاء، أن تساعد الدول الأعضاء مباشرة على تصميم برامج الأمم المتحدة للتدريب على حفظ السلام وتنفيذها وتحسينها بحيث يتم إعداد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة على النحو المناسب لعمليات السلام.

وخلال المناقشات بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء بشأن المساهمات المحتملة في عملية محددة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، يقدم مكتب الشؤون العسكرية، وفي حالة مسائل الشرطة، شعبة الشرطة، المشورة التشغيلية الخاصة بالبعثات والمعلومات المتعلقة باحتياجات التدريب إلى البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة. وخلال فترة النشر، يقدم مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة التوجيهات والمشورة العملية. وحيثما يلزم أن تكون هذه التوجيهات مصحوبة بالتدريب، تقدم دائرة التدريب المتكامل (بدعم من مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة) إرشادات تدريبية عملية.

والآلية الرئيسية التي يتم بواسطتها إبلاغ الدول الأعضاء بالإرشادات المتعلقة بالتدريب هي من خلال إصدار معايير ومواد التدريب لعمليات حفظ السلام لمرحلة ما قبل النشر. وتشمل هذه مواد التدريب الأساسية لمرحلة ما قبل نشر الأفراد، وهي إلزامية لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين الموفدين إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ والمواد التدريبية المتخصصة، التي هي إما خاصة بدور أو موضوع بعينه ومواد التدريب المعزز التي تجسّد التدريب على أي قضايا رئيسية مثل حماية المدنيين. ويتعين على جميع جنود حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة إكمال التدريب قبل النشر، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة، قبل نشرهم. وبالنسبة للوحدات العسكرية، يبرز ذلك في سياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء لعام 2015 والمبادئ التوجيهية لإدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العملياتي المتعلقة بإعداد جنود البلدان المساهمة بقوات في بعثات حفظ السلام للتأهب العملياتي لعام 2018.

وجميع مواد التدريب على حفظ السلام والتوجيهات ذات الصلة متاحة في الموقع الشبكي لمركز الأمم المتحدة لموارد حفظ السلام (<https://research.un.org/ar/peacekeeping-community>). وينبغي للدول الأعضاء وأفرادها العسكريين وأفراد الشرطة أن يتعرفوا على هذا الموقع الشبكي. ويمكن للدول الأعضاء ومؤسسات التدريب على حفظ السلام ذات الصلة الاتصال أيضاً بدائرة التدريب المتكامل/شعبة السياسات والتقييم والتدريب عن طريق البريد الإلكتروني مباشرة على العنوان التالي: training@un.org إن لزم الحصول على معلومات إضافية. ويمكن توجيه الأسئلة إلى دائرة التدريب المتكامل عن أي موضوع يتعلق بمسائل التدريب على حفظ السلام في الأمم المتحدة وما يرتبط بها من نظم ومواد للدعم في الأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، تتضمن أدلة الأمم المتحدة للوحدات العسكرية معلومات موحدة عن تنظيم الوحدات، والمهام والقدرات الرئيسية المتوخاة، ومتطلبات التدريب، والتوصيات المتعلقة بالمعدات. وعلى هذا النحو، تشكل هذه الأدلة خط الأساس وحجر الزاوية لاستعدادات البلدان المساهمة بقوات وتقييمها⁽¹²⁾. وتوجد مواد تدريبية متخصصة لوحدات الأمم المتحدة العسكرية في مركز موارد حفظ السلام في الموقع التالي: <https://research.un.org/ar/peacekeeping-community>، مما سيساعد على تهيئة أساس مشترك للاستعدادات وإمكانية التشغيل المتبادل والفعالية العملية. وبالإضافة إلى ذلك، توجد أيضاً في مركز موارد حفظ السلام مواد تدريبية متخصصة تتعلق بوظائف أو فئة عمل محددة في عمليات السلام ومواد تدريبية معززة لتجسيد التدريب على المواضيع الرئيسية. وبالمثل، فإن معايير الأمم المتحدة لتدريب وحدات الشرطة المشكلة قبل النشر والسياسة المتعلقة بوحدات الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تسانداً أيضاً في إعداد وحدات الشرطة المشكلة.

التدريب والتحقق - الوحدات العسكرية

التوجيهات الرئيسية:

- سياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء، المرجع 2015-16.
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد جنود البلدان المساهمة بقوات في بعثات حفظ السلام للتأهب العملياتي، المرجع 2018-29.

بالنسبة للوحدات العسكرية، توفر سياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء لأصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة ومقر قيادة القوة والبلدان المساهمة بقوات، وصفا للإجراءات الملموسة اللازمة لتشكيل الدروس المستفادة وإعدادها وتقديمها واكتسابها عند نشر الوحدات العسكرية في عمليات السلام. وتوفر هذه السياسة مرجعاً رئيسياً للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات لأنها توفر مزيداً من الوضوح بشأن التوقعات فيما يتعلق بالتأهب العملياتي للمساهمات العسكرية في عمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن المبادئ التوجيهية لعام 2018 الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والمتعلقة بإعداد جنود البلدان المساهمة بقوات في بعثات حفظ السلام للتأهب العملياتي توفر مزيداً من التوجيهات المحددة لتنظيم تدريب الوحدات العسكرية قبل النشر.

(12) تشمل الأدلة أدلة لوحدات الأمم المتحدة النهرية، ووحدات اللوجستيات، والقوات الخاصة، ووحدات الشرطة العسكرية، ووحدات الاستطلاع العسكري، ووحدات الطيران العسكري، ووحدات مقر قوات البعثة للدعم العسكري، ووحدات الإشارات العسكرية، وكتائب المشاة، ووحدات المهندسين العسكريين، والوحدات البحرية العسكرية، ووحدات النقل العسكري.

تقوم البلدان المساهمة بقوات بتطوير وتنفيذ برامج تدريب وطنية تتعلق بالمهارات العسكرية الأساسية والمهارات المطلوبة من جانب الأمم المتحدة لجميع الأفراد والوحدات الذين يستعدون لعمليات النشر في إطار الأمم المتحدة. ويكمل التدريب السابق للنشر التدريب التمهيدي الخاص بكل بعثة ومتطلبات التدريب المستمر. ويستند هذا التدريب إلى برامج وضعها مقر البعثة/القوة بدعم من المراكز المتكاملة لتدريب أفراد البعثات وغيرها من عناصر البعثات ذات الصلة. ويتناول التدريب الحالة السياسية والأمنية العامة في منطقة البعثة، بما في ذلك مسائل حقوق الإنسان والحماية، إضافة إلى الدور الحالي (والمقبل) للعنصر العسكري في البعثة، بما في ذلك الدور المتعلق بالسلوك والانضباط، ومسائل الإدارة البيئية.

ويطلب أيضا إلى البلدان المساهمة بقوات أن تقيم رسميا مساهماتها العسكرية، بما في ذلك من خلال عمليات تناوب متتالية، ويجب أن تشهد بأن الأفراد والوحدات جاهزون من الناحية العملية لبدء المهام المقررة والقيام بها وتنفيذها. ويمكن دعم التقييم بواسطة زيارة تقييمية واستشارية/زيارة سابقة لنشر الوحدات من جانب مقر الأمم المتحدة. وتحمل البلدان المساهمة بقوات مسؤولية تقييم وحداتها/أفرادها وإصدار شهادات لهم قبل ستة أسابيع على الأقل من النشر لإتاحة الوقت الكافي لمعالجة أي نقص⁽¹³⁾. وتغطي الشهادات الإعداد العملي، بما في ذلك تقديم التدريب المطلوب من جانب الأمم المتحدة، من بين عوامل أخرى. ويرد نموذج للشهادات في سياسة ضمان التأهب العملي وتحسين الأداء. وينبغي أن تقدم البلدان المساهمة بقوات الشهادة الموقعة من خلال بعثتها الدائمة إلى مكتب الشؤون العسكرية قبل النشر. وإذا واجهت الوحدة/الأفراد تحديات في الوفاء بالمعايير التي تتوقعها الأمم المتحدة أثناء وجودهم في البعثة، فإن الأمم المتحدة ستعمل مع البلد المساهم بقوات للتغلب على نقص الأداء. وقد ينطوي ذلك على التدريب والتوجيه ويمكن أن يشمل في بعض الحالات إعادة فرادى الموظفين أو الوحدات إلى أوطانهم.

التدريب والتحقق - وحدات الشرطة المشكلة

التوجيهات الرئيسية:

- إجراءات التشغيل الموحدة - تقييم القدرة العملية لوحدات الشرطة المشكلة المرسله للعمل ضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المرجع 9-2017
- السياسة (المنقحة) بشأن وحدات الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المرجع 10-2016
- المبادئ التوجيهية لوحدات الشرطة المشكّلة المنتدبة للعمل في عمليات حفظ السلام، DPKO/PD/2006/00015، 2006.
- معايير الأمم المتحدة لتدريب وحدات الشرطة المشكلة قبل النشر في عمليات حفظ السلام
- إجراءات التشغيل الموحدة - تقييم وتقدير أداء وحدات الشرطة المشكلة، المرجع 11-2019

(13) يمكن لدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام أن تعمل كمزود سريع للقدرات لسد أي نقص في مجال التخفيف من مخاطر المتفجرات يمكن تحديده نتيجة لفشل البلد المساهم بقوات في تقييمه.

يجب أن تلبى جميع وحدات الشرطة المشكلة التي ستتشر في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة بالمتطلبات الفردية والمتطلبات على مستوى الوحدة في مجال القدرة العملياتية على النحو المبين في السياسة المتعلقة بوحدات الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومعايير الأمم المتحدة لتدريب وحدات الشرطة المشكلة قبل النشر في عمليات حفظ السلام. ويتحمل البلد المساهم بأفراد شرطة مسؤولية ضمان أن يلبي الموظفون الذين يرشحهم المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة للخدمة في البعثة بالنسبة لعدة أمور، منها الرتبة والخبرة واللياقة البدنية والتخصص ومعرفة اللغات. ويتحمل البلد المساهم بأفراد شرطة أيضا مسؤولية ضمان أن يلبي الموظفون الذين يرشحهم جميع المعايير الأخرى التي وضعتها الأمم المتحدة، وعليه أن يؤكد أن التدريب المطلوب قبل النشر والتصاريح الطبية والشهادات المتعلقة بحقوق الإنسان موجودة وفقا لمعايير الأمم المتحدة. ويجب تدريب الأفراد على المعدات التي تتاح للوحدة، وكذلك على المسائل المتصلة بالإدارة البيئية الجيدة.

وتحدد زيارة لتقييم القدرة العملياتية يقوم بها فريق لتقييم الشرطة المشكلة إلى البلد المساهم بأفراد شرطة ما إذا كانت متطلبات القدرة العملياتية قد استوفيت. وتقدم إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم القدرة العملياتية لوحدات الشرطة المشكلة للخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إرشادات بشأن تقييم وحدات الشرطة المشكلة، بما في ذلك تقييم القدرة العملياتية. ويبلغ قسم الاختيار والتعيين الدولة العضو بالتواريخ المقترحة لتقييم القدرة العملياتية، وبمدة التقييم ونطاقه. وتعتبر البلدان المساهمة بأفراد شرطة مسؤولة عن تقديم التدريب اللازم قبل النشر، وإجراء التدريبات السابقة لتقييم القدرة العملياتية، والفرز المسبق لوحدات الشرطة المشكلة وأعضائها بحيث تفي بمتطلبات القدرة العملياتية. وتقدم شعبة الشرطة مواد توجيهية ذات صلة إلى البعثة الدائمة للدولة العضو المعنية قبل تقييم القدرة العملياتية. وإذا جرت زيارة سابقة لنشر الوحدات، قبل نشر وحدة من وحدات الشرطة المشكلة من أحد البلدان المساهمة بأفراد الشرطة، للمرة الأولى في عملية سلام محددة، يمكن إدماج فريق تقييم الشرطة المشكلة في الزيارة السابقة لنشر الوحدات.

وإذا ما نمت إلى علم الأمم المتحدة وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تثير القلق بشأن سجل أفراد الشرطة التابعين للبلد المساهم أو أدائهم، فإن ذلك قد يشكل مسوغا لإلغاء قبولها وحدة أو أكثر من الوحدات المشكلة للخدمة في عمليات حفظ السلام. وفي هذه الحالة، لا تنتشر شعبة الشرطة فريقا لتقييم الشرطة المشكلة في ذلك البلد المساهم. وبالمثل، إذا ما نمت إلى علم الأمم المتحدة ادعاءات خطيرة عن سوء سلوك تثير القلق بشأن سجل أفراد الشرطة التابعين للبلد المساهم أو أدائهم، فإن ذلك قد يشكل مسوغا لتعليق الأعمال التحضيرية لعملية تقييم القدرة العملياتية حتى يصبح بإمكان الأمم المتحدة اتخاذ قرار بشأن مدى ملاءمة مساهمة ذلك البلد بأفراد شرطة لغرض الخدمة في أي عملية من عمليات حفظ السلام.

وتجري الأمم المتحدة هذا التقييم للقدرة العملياتية أثناء النشر الأولي ثم في كل جيل من الأفراد أثناء عمليات التناوب اللاحقة.

ويقرر فريق لتقييم الشرطة المشكلة، في إطار تقييم القدرة العملياتية، ما إذا كانت وحدات الشرطة المشكلة تفي بمتطلبات القدرة العملياتية؛ ويقدم توصيات بشأن الاحتياجات الإضافية للتدريب قبل النشر؛ ويصدر تعليقات على التأهب العملي للوحدة إجمالا؛ ويقدم توصيات بشأن إمكانية نشرها. ولا يسمح بالنشر في عملية لحفظ السلام إلا لوحدات الشرطة المشكلة التي نجحت في إكمال نظام التقييم هذا - وفي الوضع الأمثل قبل 30 يوما من نشرها على الأقل. ويتعين على وحدات الشرطة المشكلة غير الناجحة أن تخضع لإعادة التدريب وإعادة الاختبار.

ومن بين أمور أخرى، تقدم الدولة العضو شهادة باللباقة الطبية لأفراد الوحدة إلى قسم الاختيار والتعيين بعد تقييم القدرة العملية وقبل وقت قصير من نشرها. ويمكن الاطلاع على المعايير الطبية للأمم المتحدة، بما في ذلك التحصينات المطلوبة، في مرفقات المبادئ التوجيهية لوحدات الشرطة المشكلة المنتدبة للعمل في عمليات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقدم البلد المساهم بأفراد شرطة، من خلال بعثته الدائمة، إلى وحدة الخدمات الطبية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك الشهادات الطبية المطلوبة والدبلومات ذات الصلة لجميع الأعضاء الذين تم اختيارهم للخدمة في البعثة كجزء من الموظفين الذين يؤلفون الطاقم الطبي داخل الوحدة.

وبعد الانتهاء من تقييم القدرة العملية، يقوم فريق تقييم الشرطة المشكلة بإعداد تقرير عن التقييم، ويُوجّه التقرير إلى مستشار شؤون الشرطة من خلال قسم الاختيار والتعيين، وتُرسل نسخ منه إلى سلطات البلد المساهم بأفراد الشرطة. واستنادا إلى نتائج تقييم القدرة العملية، يحدد مستشار شؤون الشرطة في إدارة عمليات السلام، بالتشاور مع قيادة إدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العملي، مدى التأهب العملي لوحدة الشرطة المشكلة بشكل عام. وفي حين ينبغي التشاور مع البعثة المعنية بشأن العملية التي تفضي إلى نشر وحدة شرطة مشكلة عموما، فإن القرار النهائي بشأن نشرها يرجع إلى وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام، وفقا لاحتياجات عملية حفظ السلام.

فحص حالات سوء السلوك السابق في مجال حقوق الإنسان والتحقق منها

التوجيهات الرئيسية:

- سياسة فحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، 11 كانون الأول/ديسمبر 2012.

تحدد سياسة عام 2012 بشأن فحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان المبادئ والمنهجية التي تتبعها الأمانة العامة في عملية الفرز. ومن الضروري أن تتعاون الدول الأعضاء في التحري على نحو فعال عن أفرادها قبل نشرهم أو ترشيحهم لضمان الالتزام بمعايير الأمم المتحدة. وتتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن فحص الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لها قبل الخدمة لدى الأمم المتحدة، ويشمل ذلك تقديم شهادات خطية إلى إدارة عمليات السلام بأنهم لم يرتكبوا جرائم أو يُزعم ارتكابهم لجرائم، بما في ذلك جرائم ذات طابع جنسي، و/أو انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأنهم لم يُعادوا إلى أوطانهم لسوء سلوكهم أثناء الخدمة السابقة لدى الأمم المتحدة.

ومن الضروري أن تجري الدول الأعضاء فحصا للأفراد بكل يقظة وألا ترشح أفراد شرطة أو أفرادا عسكريين لا يلبون معايير الأمم المتحدة ولوائحها. ويمكن أن يؤثر عدم الوفاء بمتطلبات الفرز تأثيرا كبيرا على الجدول الزمني لنشر الأفراد البديلين أو قدرة الوحدة بأكملها على الانتشار، ومن شأنه أن يشكل خطرا شديدا على سمعة الدولة العضو التي توفر الأفراد أو الوحدة وكذلك على سمعة الأمم المتحدة.

ويُطلب أيضا من البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة أن يشهد بأنه ليس على علم بتوجيه أي ادعاءات ضد أفراد المرشحين للانضمام إلى وحدة الشرطة المشكلة/الوحدة العسكرية تعيد بأنهم ارتكبوا أو شاركوا، نتيجة إتيان عمل أو الامتناع عن عمل، في ارتكاب أي أعمال ترقى إلى مستوى انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. وإذا سبق أن أُحيل أحد أفراد وحدة الشرطة

المشكلة/الوحدة العسكرية إلى التحقيق بسبب أي جريمة أو مخالفة تأديبية، أو اتهم بارتكابها أو خضع للمحاكمة بسببها ولكنه لم يُدان، يُطلب إلى البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة أن يقدم معلومات عن التحقيق أو المحاكمة المعنيين. ويُطلب أيضا من البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة أن يشهد بأنه ليس هناك فرد من أفراد وحدة الشرطة المشكلة/الوحدة العسكرية تورط في سوء سلوك جسيم أثناء أدائه لمهمة من مهام الأمم المتحدة، بما في ذلك في حادثة استغلال وانتهاك جنسيين، أو أعيد إلى وطنه لأسباب تأديبية ومنع من المشاركة في عمليات السلام الجارية أو المستقبلية فيما يتصل بعمل من أعمال سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

ويُطلب من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعنيين بصفة فردية، مثل خبراء الأمم المتحدة العسكريين الموفدين إلى البعثات وضباط الأركان العسكريين وأفراد الشرطة، وكذلك جميع أفراد وحدات الشرطة المشكلة والوحدات العسكرية، تقديم شهادات ذاتية على ذلك، وتقديم المعلومات ذات الصلة عند الضرورة، وستدعم الأمانة العامة للأمم المتحدة تبادل المعلومات حول السلوك السابق للمرشحين فيما يتعلق بالجرائم و/أو انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لأغراض الفرز.

وبموجب السياسة المذكورة أعلاه، تحتفظ الأمم المتحدة بالحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة امتثالا للإجراءات المعمول بها والإطار التنظيمي المعمول به، إذا اكتشفت لاحقا أن دولة عضوا أو فردا ما قد أدلى ببيان كاذب بشأن التورط السابق في جرائم أو انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو سوء سلوك سابق أثناء الخدمة في الأمم المتحدة. ويجوز في هذه الحالات أن يطلب من الدول الأعضاء أن تعيد موظفيها فورا على نفقتهم الخاصة.

وبالنسبة للتعيينات في المناصب العليا المتعاقد عليها في الرتبة مد-2 وما فوقها (قائد القوة، نائب قائد القوة، مفوض الشرطة، نائب مفوض الشرطة)، تلتزم إدارة عمليات السلام أيضا بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عملية فحص السوابق في مجال حقوق الإنسان ومساعدة مكتب الأخلاقيات من أجل التحقق فيما يتعلق بمخاطر تضارب المصالح المحتمل.

وتجرى عملية التحقق من أفراد الوحدات لدى وصولهم إلى البعثة، بالتعاون مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، للكشف عن حالات سوء السلوك السابق أثناء خدمتهم في الأمم المتحدة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن عملية التحقق على الموقع الشبكي لنظام تآهب قدرات حفظ السلام في الأمم المتحدة (<https://pcrs.un.org>).

النموذج الموحد لمذكرة إقرار الدول الأعضاء

- 1 - تشهد حكومة [اسم الدولة العضو] على أن [تحديد الوحدة العسكرية/وحدة الشرطة]، المسماة للعمل في عملية [اسم عملية حفظ السلام] لحفظ السلام، تمثل للبيانات الواردة في الفقرتين 2 و 3 أدناه.
- 2 - نُظمت الوحدة المذكورة أعلاه على نحو تكتيكي وفقا لبيان احتياجات القوة/بيان احتياجات الوحدة التابعة للأمم المتحدة، وهي على استعداد للوفاء بمهامها بموجب أحكام مفهوم العمليات الخاص بالبعثة وقواعد الاشتباك/التوجيهات بشأن استخدام القوة والأمر العملي. وتشهد أيضا بأن الوحدة:
- (أ) تملك ما يكفي من الموارد/المعدات لتنفيذ المهام المسندة إليها.
- (ب) خضعت للتدريب السابق للنشر وفقا لمعايير الأمم المتحدة ومواصفاتها.
- (ج) جرى إعدادها واختبارها من خلال التقييم الذاتي والتمارين الميدانية.
- (د) لديها القدرة على العمل على أساس التكتيكات والتقنيات والإجراءات المتصلة بحفظ السلام، والرغبة في ذلك، من أجل إنجاز أهداف بعثة الأمم المتحدة وولايتها.
- 3 - على وجه التحديد، أجرت حكومة [اسم الدولة العضو] فحصا لسوء السلوك، وهي تشهد بما يلي:
- (أ) لا أحد من أفراد الوحدة ضالع في أي جريمة، بما في ذلك الجرائم ذات الطابع الجنسي، أو أُدين بأي جريمة أو أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو يخضع حاليا للتحقيق أو المقاضاة بسبب جريمة مشابهة.
- (ب) لا علم لحكومة [اسم الدولة العضو] بأية ادعاءات ضد أفراد الوحدة تفيد بأنهم ارتكبوا أو شاركوا، نتيجة إتيان عمل أو الامتناع عن عمل، في ارتكاب أي أعمال ترقى إلى مستوى انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛
- (ج) تشهد حكومة [اسم الدولة العضو] أنه لم يسبق لأي فرد من أفراد الوحدة الذين سيكونون جزءا من [تحديد الوحدة] أن أعيد إلى وطنه لأسباب تأديبية أو منع من المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق أي سوء سلوك جسيم، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛
- (د) خضع جميع أفراد الوحدة الذين سيتم نشرهم في [اسم البعثة] للتدريب الإلزامي قبل النشر في مجال السلوك والانضباط، والذي يشمل الاستغلال والانتهاك الجنسيين، المقدم وفقا لمعايير الأمم المتحدة؛
- (هـ) توافق حكومة [اسم الدولة العضو] على أنه في الحالات التي يكشف فيها، أثناء فحص الموظفين الذين تجريه الأمم المتحدة، أن فردا واحدا أو أكثر من أفراد الوحدة الذين سيكونون جزءا من [تحديد الوحدة] لن يكون مؤهلا للمشاركة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الميدان على أساس أي من العناصر المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د)، تتحمل حكومة [اسم الدولة العضو] كامل تكاليف إعادة هؤلاء الأفراد إلى أوطانهم.
- 4 - لا تنطبق مذكرة الإقرار على وحدة كاملة بل تنطبق فقط على الوحدة المحددة. ويلزم إصدار مذكرة إقرار منفصلة لكل وحدة على حدة، وستقدم لكل عملية تناوب في تلك الوحدة.

التوقيع

التاريخ

خانة التوقيع: الاسم، والمنصب، والمكان، وما إلى ذلك.

إجراء البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة زيارة استطلاعية

التوجيهات الرئيسية:

- السياسة المتعلقة بزيارات تكوين القوات/تجنيد أفراد الشرطة، (قيد التنفيذ).
- إجراءات التشغيل الموحدة بشأن الزيارات الاستطلاعية للبلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، (قيد التنفيذ).

عندما تتفق الأمم المتحدة ودولة عضو على مساهمة جديدة، توافق الأمم المتحدة على زيارة استطلاعية إلى منطقة العمليات. والغرض من الزيارة الاستطلاعية هو تحديد الكيفية التي ستؤثر بها بيئة البعثة على قدرة البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة على الاضطلاع بالمهام على النحو المبين في المفهوم العام للعمليات وبيان احتياجات الوحدة. ويمكن للبلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة أن تقوم بزيارات مماثلة لتقصي الحقائق في المراحل الأولى من عملية تكوين القوات من أجل تقديم رد أكثر تفصيلا على المذكرة الشفوية. وتسدد الأمم المتحدة نفقات الزيارات الاستطلاعية الرسمية التي دعت إليها إدارة عمليات السلام ووافقت عليها، إذا تم نشر الوحدة، وتمول الدولة العضو المعنية أي زيارات إضافية.

ويجب تنسيق الزيارات الاستطلاعية للبلد المساهم بقوات/أفراد شرطة عن كثب في إطار العملية الشاملة للزيارات التقييمية والاستشارية⁽¹⁴⁾، والمفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم، وعمليات التدريب السابق للنشر ذات الصلة لنفس عملية حفظ السلام من أجل ضمان اتساق مختلف الأنشطة. ولذلك، يشجع البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة على ترشيح نفس الممثلين للمشاركة في جميع الأنشطة مثل الزيارات التقييمية والاستشارية، والزيارات الاستطلاعية، والمفاوضات الرسمية المتعلقة بمذكرة التفاهم، وعمليات التدريب السابق للنشر، حيثما أمكن ذلك. وبالمثل، ينبغي أن يمثل مقر الأمم المتحدة والبعثات الميدانية، بقدر الإمكان، نفس الموظفين لنفس البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة. وأثناء التحضيرات للزيارة الاستطلاعية، يجب على إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملي والبعثة (إن أنشئت) ضمان تزويد البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة بأفضل المعلومات التشغيلية واللوجستية والتقنية من منطقة البعثة والوثائق الرئيسية المتاحة، بما فيها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والمفهوم العام للعمليات، وبيان احتياجات الوحدة، ومشاريع مذكرات التفاهم، والمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة.

وتبدأ العملية بإرسال مكتب الشؤون العسكرية، في حالة الوحدات العسكرية، أو شعبة الشرطة، في حالة وحدات الشرطة، دعوة إلى البعثة الدائمة للبلد المساهم لإجراء الزيارة الاستطلاعية؛ ويكون ذلك أحيانا جزءا من قبول التعهد. وينبغي للبعثة الدائمة أن ترد على الدعوة باقتراح خطي موجه إلى المكتب الرئيسي في إدارة عمليات السلام (مكتب الشؤون العسكرية أو شعبة الشرطة)، يقدم خط سير مقترحا للزيارة الاستطلاعية مع تواريخ مفضلة وأسماء وتعيينات المشاركين. وينبغي إحالة اقتراح الزيارة الاستطلاعية مبكرا بما يكفي لإجراء مشاورات كاملة وترتيب السفر والدخول بالتأشيرات. ويوافق وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام على طلبات الزيارات الاستطلاعية. وتحقق إدارة عمليات السلام، بالتنسيق مع البعثة الميدانية، بالحق في تعديل التشكيل والمدة المقترحين للزيارات الاستطلاعية للبلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة من أجل تحقيق الغرض منها على أفضل وجه.

(14) إذا أجريت الزيارة التقييمية والاستشارية لنظام تأهب قدرات حفظ السلام قبل أكثر من 12 شهرا، فقد تكون هناك حاجة إلى زيارة تقييمية واستشارية خاصة بالبعثة.

ويرتب البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة سفر المشاركين التابعين له إلى منطقة البعثة. وتساعد إدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العمليتي، بالاشتراك مع بعثة الأمم المتحدة، في ترتيب أماكن الإقامة والسفر وغير ذلك من مسائل الدعم الإداري في منطقة البعثة. وينبغي أن يضم المشاركون من البلدان المساهمة، كحد أدنى، قائد الوحدة المعين وخبيراً في اللوجستيات. وينبغي أن تضم أفرقة الاستطلاع الأكبر حجماً ممثلين خبراء في مجالي حماية القوات والقدرات التمكينية. وتسدّد الأمم المتحدة جميع نفقات السفر (بما في ذلك الإقامة والوجبات) التي يتكبدها فريق الاستطلاع المعتمد التابع للبلدان المساهمة في منطقة البعثة، وتخضع هذه النفقات لشروط مفصلة في إجراءات التشغيل الموحدة بشأن الزيارات الاستطلاعية للبلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (التي تحكّم أيضاً وتحدّد حجم الطرف المشارك في الاستطلاع).

ويجب أن يصوغ تقرير الزيارة الاستطلاعية الذي يوثق النتائج، ويوافق عليه كل من البعثة الميدانية والبلد المساهم بقوات/أفراد شرطة. ثم تقدم البعثة الميدانية التقرير إلى إدارة عمليات السلام. وبعد ذلك، وبناء على التقرير، يجري ضبط تنظيم الوحدات المساهم بها ومعداتها، ويقدم البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة القائمة المنقحة للمعدات المملوكة للوحدات. وتقدم البلدان المساهمة قائمة بالأفراد، إلى جانب الشهادات المطلوبة على النحو المبين أعلاه. وتشكل نتائج الزيارات الاستطلاعية وقائمة المعدات المملوكة للوحدات الأساس للمفاوضات اللاحقة المتعلقة بمذكرة التفاهم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات/أفراد شرطة.

المفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم

التوجيهات الرئيسية:

- دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (دليل المعدات المملوكة للوحدات)، طبعة عام 2020 حالياً (A/75/121)، بما في ذلك الفصل التاسع منه بشأن مذكرة التفاهم النموذجية للوحدات العسكرية.
- إجراءات استخدام طلبات التوريد لإجراء عمليات نقل القوات والشرطة و/أو البضائع، 2011.

تحدّد مذكرة التفاهم بين دولة عضو والأمم المتحدة الأحكام والشروط الإدارية واللوجستية والمالية التي تنظم المساهمة بالأفراد والمعدات والخدمات من جانب دولة عضو دعماً لعملية من عمليات السلام. ومذكرة التفاهم هي اتفاق ملزم يحدّد مسؤولية ومعايير توفير الأفراد والمعدات الرئيسية وخدمات الدعم الذاتي لكل من الأمم المتحدة والدولة العضو بما يتماشى مع قرارات الجمعية العامة. ويستند رد تكاليف مساهمات البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة في عمليات حفظ السلام إلى معدلات السداد الموحدة على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة، وهي ترد بالتفصيل في دليل المعدات المملوكة للوحدات. ويستعرض الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات⁽¹⁵⁾ معدلات السداد والمعايير الخاصة بالمعدات والخدمات كل

(15) عقد الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات اجتماعه لعام 2020 في كانون الثاني/يناير 2020، وبدأ سرياً قراراته في 1 تموز/يوليه 2020.

ثلاث سنوات. ويتضمن دليل المعدات المملوكة للوحدات (الفصل التاسع) أيضا مذكرة التفاهم النموذجية على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة. ويجري استعراض معدلات سداد تكاليف الأفراد النظاميين في الوحدات المشكلة من خلال استقصاء متعلق بتكاليف القوات يجري كل أربع سنوات⁽¹⁶⁾.

وستكون هناك مذكرة تفاهم منفصلة لكل وحدة مشكلة تنشر في بعثة لحفظ السلام. وتورد وثيقة مذكرة التفاهم بالتفصيل عدد القوات/أفراد الشرطة، وكمية ونوع المعدات الرئيسية، والمجالات التي يتوقع أن يتوافر فيها للبلد المساهم بقوات/أفراد شرطة الدعم اللوجستي الذاتي، ومعدلات السداد ذات الصلة، ومبادئ التحقق، والمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة. وتشمل مذكرة التفاهم أيضا عوامل البعثة ذات الصلة بالبعثة الميدانية. وتطبق عوامل البعثة على معدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية ومعدات الدعم اللوجستي الذاتي.

ويشكل دليل المعدات المملوكة للوحدات المرجع الرئيسي للمفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم، وينبغي أن تكون أفرقة التفاوض على دراية بهذه الوثيقة. وتركز المفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم على اتفاق الأمم المتحدة والدولة العضو على مساهمة تلائم الاحتياجات العامة لنظام تأهب قدرات حفظ السلام، وفيما بعد على احتياجات البعثة العملياتية المحددة وفقا لبيان احتياجات الوحدة، إلى أقصى حد ممكن، وكيفية سداد تكاليف تلك المساهمة. وتشمل المفاوضات عادة موظفين من دائرة تكوين القوات، وقسم الاختيار والتعيين، وشعبة دعم القدرات النظامية، ويشار إليهم أحيانا باسم "فريق التفاوض بشأن مذكرة التفاهم". وتقود شعبة دعم القدرات النظامية المفاوضات وهي مسؤولة عن صياغة مذكرة التفاهم ووضعها في صيغتها النهائية. ويدعى موظفون متخصصون مثل موظفي قسم الدعم الطبي/شعبة اللوجستيات حسب الاقتضاء. وينبغي أن تشمل مشاركة البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة أحد كبار الممثلين الوطنيين وضباطا يقودون الوحدة العسكرية/وحدة الشرطة، وموظف لوجستيات على دراية بالمعدات الوطنية، وموظفين آخرين ذوي صلة مثل مهندس في وحدة هندسية. وبالنسبة للوحدات الجديدة أو المعقدة تقنيا، من المهم أن يضم البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة موظفين في فريق التفاوض التابع له يتمتعون بالخبرة التقنية والعملياتية ذات الصلة ولديهم فهم للعملية المتعلقة بمذكرة التفاهم من أجل تجنب التأخير.

وترد أمثلة على الترتيبات الممكنة لتوفير المعدات الرئيسية والصيانة في المرفق باء من الفصل الثاني من دليل المعدات المملوكة للوحدات.

المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية ومعدات الدعم اللوجستي الذاتي (على النحو المحدد في دليل

المعدات المملوكة للوحدات)

المعدّات الرئيسية: أصناف رئيسية تتصل مباشرة بمهمة الوحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات/أفراد شرطة. وتصنّف المعدّات الرئيسية إما حسب فئتها أو بصفة فردية. وتطبّق معدلات سداد مستقلة على كل فئة من فئات المعدّات الرئيسية. وتشمل هذه المعدلات سداد مبالغ نظير المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تُستخدم في دعم بند المعدّات الرئيسية.

(16) أجري الاستعراض الأخير في عام 2018 مع سريان المعدلات المحدثة في 1 تموز/يوليه 2018. وسيجرى الاستقصاء المقبل المتعلق بتكاليف القوات والذي يجري كل أربع سنوات في عام 2022.

المعدّات الثانوية: معدّات تُستخدم في دعم الوحدة، كالإطعام وأماكن الإيواء والاتصالات غير التخصصية والأنشطة الهندسية وأنشطة أخرى ذات صلة بالبعثة. ولا توجد حاجة إلى وضع بيان محدّد بالمعدّات الثانوية. وتنقسم المعدّات الثانوية إلى فئتين: الأصناف المخصصة لدعم المعدّات الرئيسية؛ والأصناف التي تدعم الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر. والمعدّات الثانوية ذات الصلة بالأفراد تنطبق عليها معدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي.

الدعم اللوجستي الذاتي: مفهوم الدعم اللوجستي لوحدة في بعثة لحفظ السلام يقضي بأن تقوم الدولة المساهمة بتقديم بعض، أو كلّ، الدعم اللوجستي إلى الوحدة على أساس سداد التكاليف.

تحديد مسؤوليات في نظام المعدات المملوكة للوحدات

مسؤوليات البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة:

- الوصول مع معدات صالحة للخدمة تم الاتفاق عليها وفقا لمذكرة التفاهم
- الإبلاغ عن أوجه القصور وتصحيحها من خلال القنوات الوطنية (على نفقة وطنية)
- مساعدة موظفي البعثة في إجراء عمليات التفتيش وإعداد تقارير التحقق وغيرها من التقارير
- توفير الأفراد والمعدات وخدمات الدعم اللوجستي الذاتي وفقا للمسؤوليات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم

مسؤوليات مقر الأمم المتحدة:

- استلام تقارير التحقق وتعقبها ومراجعتها
- تقديم نسخة من تقرير التحقق إلى البعثة الدائمة للبلد المساهم بقوات/أفراد شرطة المعني
- إبلاغ البعثة/التوضيح لها بشأن أوجه القصور في الوحدات
- إبلاغ الأطراف المسؤولة في العمليات واللوجستيات في الأمم المتحدة عن حالات النقص في البعثات.
- تحديد مستويات السداد.
- الإذن بصرف المدفوعات إلى البلدان المساهمة على أساس المراكز النقدية.
- تنسيق ومعالجة المسائل المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات ومذكرة التفاهم في سياق مجلس الاستعراض الإداري بشأن المعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم.

مسؤوليات البعثة:

- إجراء المعاينة عند الوصول للوحدة في غضون شهر واحد من وصولها، وتقديم تقرير المعاينة عند الوصول إلى مقر الأمم المتحدة؛ ويشكل هذا التقرير الأساس الأولي لرد التكاليف إلى البلد المساهم
- إجراء عمليات تفتيش لأغراض التحقق وتقديم تقارير التحقق إلى مقر الأمم المتحدة، على أساس ربع سنوي؛ وتشكل هذه التقارير أساس المبالغ المرودة على نحو مستمر إلى البلد المساهم

- إجراء عمليات فحص للتأهب العملياتي مرة واحدة لكل ولاية أو على الأقل كل ستة أشهر من الخدمة من جانب الوحدة في منطقة البعثة، وتقديم التقارير إلى مقر الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى استخدام تقارير التحقق لحساب المبالغ المردودة، تستخدم هذه التقارير لاستعراض المستويات والأنواع المطلوبة من المعدات والخدمات المفصلة في مذكرة التفاهم
- إجراء عمليات التفتيش عند الإعادة إلى الوطن، وتقديم التقارير إلى مقر الأمم المتحدة. وتحدد هذه التقارير تواريخ إنهاء رد التكاليف
- تقديم الدعم للوحدة وفقا لمسؤوليات الأمم المتحدة بموجب أحكام مذكرة التفاهم

مفاوضات طلبات التوريد

تعمل إدارة الدعم العملياتي مع الدول الأعضاء على وضع طلبات التوريد التي تنظم عمليات رد التكاليف التي تقع خارج نطاق مذكرة التفاهم⁽¹⁷⁾. وطلب التوريد هو وثيقة تعاقدية تصدرها الأمم المتحدة لحكومة تآذن لها بتقديم السلع أو الخدمات إلى بعثة لحفظ السلام.

ولا يجوز استخدام طلبات التوريد لدعم البعثات الميدانية إلا في طلب السلع و/أو الخدمات التي تقدمها الحكومة والتي تدرج ضمن ما يلي:

(أ) السلع التي ترتبط بها خدمات ذات طابع أو استخدام القدرات النظامية تحديداً؛

(ب) السلع و/أو الخدمات التي لا تتسم بطابع أو استخدام القدرات النظامية تحديداً، ولكنها غير متاحة من خلال الحلول التجارية أو المخزون الموجود؛

(ج) خدمات النقل لأفراد الأمم المتحدة النظاميين و/أو البضائع من منطقة البعثة أو إليها، وتقدم هذه الخدمات البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة ضمن اختصاص الدول الأعضاء، رهنا بالامتثال للمتطلبات العملياتيّة، بما في ذلك الجدول الزمني ومكان النشر، وبمعدل لا يتجاوز ما قد يكلف المنظمة القيام به من خلال وسائل تجارية أو غيرها من الوسائل التفاضلية؛

(د) الاحتياجات الغذائية أو غيرها من المتطلبات الفريدة للوحدة التي لا تتوفر إلا من بلد الوحدة الفردية، والتي يسهل أو يستعجل شراءها عن طريق الشراء عن طريق حكومة الوحدة، شريطة ألا تكون تكلفة هذه المشتريات على الأمم المتحدة أعلى من تكلفة الأصناف نفسها إذا تم شراؤها من مصادر تجارية؛

(هـ) الذخيرة، إذا لم يكن الحل التجاري متاحاً أو ممكناً.

ولإدارة الدعم العملياتي سلطة إصدار طلبات التوريد، والتي يجب أن يوقع عليها ممثلو البعثة الدائمة للبلد المساهم بقوات/أفراد شرطة والأمم المتحدة قبل نشرها. وبموجب اللوائح المالية للأمم المتحدة، فإن طلبات التوريد هي عقود ويخضع إصدارها و/أو تعديلها و/أو تمديدتها للعمليات المبيّنة في التوجيه العملياتي لسلسلة الإمداد المعنون "SR3: Acquire Through Letters of Assist".

(17) يرجى الاطلاع على التوجيه العملياتي لسلسلة الإمداد SR3: Acquire Through Letters of Assist.

الزيارة السابقة لنشر الوحدات

التوجيهات الرئيسية:

- السياسة المتعلقة بزيارات تكوين القوات/تجنيد أفراد الشرطة
- إجراءات التشغيل الموحدة - زيارات الأمم المتحدة السابقة للنشر إلى البلدان المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة للسلام
- إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني (المنقحة) المتعلقة بتقييم القدرة العملياتية لوحدات الشرطة المشكلة المرسله للعمل ضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2017-9) (قيد المراجعة)

بعد الزيارة الاستطلاعية والمفاوضات الرسمية المتعلقة بمذكرة التفاهم (قبل وضع مذكرة التفاهم في صيغتها النهائية للتوقيع عليها)، تستدعي إجراءات الأمم المتحدة إجراء زيارة سابقة لنشر الوحدات إلى البلد المساهم للتحقق مما يلي:

- أن المعدات الرئيسية وقدرات الدعم اللوجستي الذاتي المقرر نشرها تتفق مع مذكرة التفاهم،
- أن التدريب السابق للنشر يجري تنظيمه أو قد أنهى،
- أن الوحدة يمكنها تلبية الاحتياجات العملياتية واللوجستية والجاهزية المفصلة في بيان احتياجات الوحدة ومذكرة التفاهم على التوالي.

وخلال الزيارة السابقة لنشر الوحدات، يطلب أيضا التأكد من أن النشر يمكن أن يتم في غضون الإطار الزمني المخطط له. ومن العناصر المحورية للزيارة السابقة لنشر الوحدات تبادل المعلومات المتعلقة بالأفراد والمتطلبات التقنية التي تقيد الأعمال التحضيرية التي يقوم بها البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة، وإدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العملياتي، والبعثة الميدانية.

وبالنسبة للوحدات العسكرية، يقود الزيارات السابقة لنشر الوحدات مكتب الشؤون العسكرية/دائرة تكوين القوات، وأما بالنسبة لوحدات الشرطة، فيتولى الدور القيادي شعبة الشرطة/قسم الاختيار والتعيين. وفي كلتا الحالتين، يطلع بالزيارة السابقة لنشر الوحدات موظفون من إدارة عمليات السلام، وإدارة الدعم العملياتي، وكيانات أخرى تابعة لمقر الأمم المتحدة (حسب الاقتضاء وعند الاقتضاء). ومشاركة دائرة تكوين القوات للمساهمة بوحدة عسكرية أو قسم الاختيار والتعيين للمساهمة بوحدة شرطة إلزامية. ويتعين تنسيق الزيارات عن كثب مع البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة لترتيب الزيارة الاستطلاعية والمفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم والزيارة السابقة لنشر الوحدات لنفس عملية حفظ السلام بطريقة صحيحة. ويوافق المستشار العسكري أو مستشار الشرطة في إدارة عمليات السلام على طلبات الزيارات السابقة لنشر الوحدات.

وخلال الزيارة السابقة لنشر الوحدات، يتحقق فريق الأمم المتحدة من استعداد البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة وإجراء التدريب السابق للنشر، فضلا عن تحديد التعديلات المحتملة على مشروع مذكرة التفاهم ذات الصلة. ويسلط الضوء على أوجه النقص، إن وجدت، ويطلب من البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة تصحيح أي أوجه قصور ضمن إطار زمني محدد. وسيقدم فريق الزيارة السابقة لنشر الوحدات إحاطات وتوضيحات وتوصيات للتغلب على المشاكل التي تم تحديدها.

وتتحمل البلدان المساهمة مسؤولية دعم وتنسيق الزيارة السابقة لنشر الوحدات. كما أنها مسؤولة عن توفير جميع المعلومات اللازمة بشأن الوحدات التي ستنتشر، بما في ذلك حالتها (اختيار الأفراد، وفحص السوابق المتعلقة بحقوق الإنسان، والتدريب، والفحص الطبي) والتأهب العملياتي للوحدات، إضافة إلى عرض المعدات ذات الصلة.

وقبل قيام البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة بالنشر في منطقة البعثة، يجب أن يوافق البلد المساهم والأمم المتحدة على تقرير الزيارة السابقة لنشر الوحدات. ويقدم التقرير مدخلات هامة في الأعمال التحضيرية للبعثة ووضع مذكرة التفاهم في صيغتها النهائية. وينبغي أن يعرض التقرير أي مسائل لم تحل والمتطلبات الرئيسية للاختصاصات. وينبغي تقديم توصيات، إن وجدت، بشأن إجراءات متابعة محددة. وتجدر الإشارة إلى أن توصيات الزيارة السابقة لنشر الوحدات ليست ملزمة، ويتعين اتفاق الدول الأعضاء ومقر الأمم المتحدة على أي من هذه التوصيات.

وتكتسي الزيارات السابقة لنشر الوحدات أهمية خاصة في الحالات التي يجري فيها نقل تبعية وحدات في بعثة حفظ سلام غير تابعة للأمم المتحدة للعمل في بعثة تابعة للأمم المتحدة؛ أو الحالات التي تكون فيها الوحدات من بلدان مساهمة بقوات/أفراد شرطة ناشئة، أو تشمل قدرات متخصصة يجري الإسهام بها لأول مرة؛ أو الحالات التي تتكون فيها المساهمة من قدرات تمكينية؛ أو الحالات التي قضى فيها البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة فترة انقطاع طويلة عن عمليات حفظ السلام. ومن خلال تنفيذ نظام تأهب قدرات حفظ السلام والزيارات التقييمية والاستشارية ذات الصلة، يمكن تخفيض الحاجة إلى الزيارات السابقة لنشر الوحدات. وإذا تم الانتهاء من زيارة تقييمية واستشارية بنجاح في غضون الأشهر الاثني عشر الماضية وأثبت البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة جاهزيته، قد لا تكون الزيارة السابقة لنشر الوحدات ضرورية. ويرجع القرار النهائي لإجراء زيارة سابقة لنشر الوحدات إلى إدارة عمليات السلام.

وبالنسبة لتكوين وحدات الشرطة المشكلة (بما في ذلك وحدات الشرطة المشكلة المدمج فيها وحدات تدخل سريع أو وحدات لكلاّب الشرطة أو تلك التي ستكون لأغراض محددة مثل وحدات الحراسة ووحدات دعم الحماية)، إذا أُجري تقييم القدرة العملياتية في سياق زيارة سابقة للنشر، يقوم فريق تقييم الشرطة المشكلة بتقييم الأسلحة وسائر المعدات التنفيذية في وحدات الشرطة المشكلة استناداً إلى مشروع مذكرة التفاهم ودليل المعدات المملوكة للوحدات للتأكد من أنها تستوفي المتطلبات التنفيذية لعملية السلام المعنية. وعلى الفريق أن يتأكد بوجه خاص من أن تواريخ انتهاء صلاحية الذخائر الفتاكة والأقل فتكاً لا تؤثر على القدرات العملياتية لوحدات الشرطة المشكلة. ويجب أن يكون عضو واحد في الفريق على الأقل على دراية بدليل المعدات المملوكة للوحدات وما يتصل بذلك من مسائل. ويتم تقييم أفرادها على حسب متطلباتهم الفردية ومتطلبات الوحدة، بما يتماشى مع الأحكام المنصوص عليها في إجراءات التشغيل الموحدة لتقييم القدرة العملياتية لوحدات الشرطة المشكلة (المرجع 2017-9)، من قبل فريق لتقييم الشرطة المشكلة.

اعتماد مذكرة التفاهم وطلب التوريد ووضعهما في صيغتهما النهائية



تجري عادة في نيويورك المفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم وطلب التوريد بالحضور الشخصي، وتستغرق عموماً ما بين يوم واحد وأسبوع. وعندما لا يكون هناك توافق في الآراء بين الطرفين، أو تكون هناك فجوة كبيرة بين بيان احتياجات الوحدة والقدرات المقترحة، يمكن أن تستمر المفاوضات لفترة أطول. وعادة ما ينطوي ذلك على اضطرار أحد الطرفين أو كليهما إلى الرجوع إلى مستويات أعلى للحصول على الموافقة قبل المضي قدماً في المفاوضات. ولتجنب المفاوضات المطولة، ينبغي للأمانة العامة للأمم المتحدة والدولة العضو أن تتواصل باستمرار لضمان إتاحة المعلومات ذات الصلة لكلا الطرفين.

وبمجرد الانتهاء من الزيارة السابقة لنشر الوحدات، تضع مكاتب إدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العمليتي مذكرة التفاهم في صيغتها النهائية في حوار مع البعثة الدائمة للدولة العضو. ويقوم قسم مذكرة التفاهم وسياسة رد التكاليف في إدارة الدعم العمليتي بتعميم مشروع مذكرة التفاهم النهائية داخلياً، وبمجرد الانتهاء من الموافقة، تُطلب موافقة البعثة الدائمة للبلد المساهم بقوات/أفراد شرطة. وأخيراً، تحال مذكرة التفاهم إلى وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام للتوقيع عليها وإحالتها إلى الممثل الدائم للبعثة الدائمة للبلد المساهم بقوات/أفراد شرطة للتوقيع عليها.




وينبغي أن يوقع كل من البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة والأمم المتحدة على مذكرات التفاهم وطلبات التوريد قبل النشر. ومع ذلك، فإنه ليس من غير المألوف أن يتم توقيع مذكرة تفاهم بعد نشر وحدة. وفي مثل هذه الحالات، يجب على الأمانة العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء الاتفاق على الجوانب الرئيسية لمذكرة التفاهم وطلب التوريد قبل النشر.

DEPLOYMENT

🔑 TCC/PCC Provides Final Load List

-  Troop/Police Contributing Country (TCC/PCC), Movement Control Section (MOVCON - DOS)
-  UN Field Mission (if established)

🔑 Movement of Personnel and COE to the Mission Area (Advance Party/Main Body) (Strategic Airlift/Surface transportation)


-  Troop/Police Contributing Country (TCC/PCC), Force Generation Service (FGS - DPO),
-  Selection and Recruitment Section - Police Division (SRS/PD - DPO), Logistic Division (LD/SCM - DOS),
-  Movement Control Section (MOVCON - DOS), UN Field Mission

🔑 In-field Verification and Performance

-  Troop/Police Contributing Country (TCC/PCC), UN Field Mission

🔑 Reimbursements

-  Uniform Capability Support Division/MOU and Reimbursement Policy Section (UCSD/MRPS - DOS),
-  DMSPC, UN Field Mission



النتائج الرئيسية:

- قائمة التحميل، قائمة البضائع الخطرة، تقارير التحقق من المعدات المملوكة للوحدات، قائمة الركاب.

التوجيهات الرئيسية:

- دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (دليل المعدات المملوكة للوحدات) (الطبعة الحالية A/75/121، طبعة عام 2020).
- المبادئ التوجيهية العامة للبلدان المساهمة بقوات التي تنتشر وحدات عسكرية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، قيد المراجعة حالياً.
- دليل إدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العملي لمراقبة التحركات، 2014-2021.
- المبادئ التوجيهية لوحدات الشرطة المشغلة المنتدبة للعمل في عمليات حفظ السلام، المرجع: DPKO/PD/2006/00015.
- الموقع الشبكي لنظام تأهب قدرات حفظ السلام: <https://pcrs.un.org>.

تقديم البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة قائمة بيانات التحميل النهائية

للتأكد من نشر الأفراد النظاميين والمعدات بأسرع ما يمكن وبأقصى قدر ممكن من الكفاءة، يجب أن تعمل البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة والأمم المتحدة معاً بشكل وثيق. وينسق قسم مراقبة الحركة في شعبة اللوجستيات التابعة لإدارة الدعم العملي النقل لأغراض النشر والتناوب والإعادة إلى الوطن. ووسيلة النقل العادية هي النقل الجوي للأفراد والبري للمعدات. وتتسق أقسام مراقبة الحركة في البعثات الميدانية التحركات داخل منطقة البعثة بين مطار/ميناء الوصول والوجهة النهائية للوحدة. وقبل النشر، يجب على البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة أن يقدم معلومات مفصلة عن الأفراد والبضائع إلى أقسام مراقبة الحركة في البعثات الميدانية وإدارة عمليات السلام/مكتب الشؤون العسكرية/دائرة تكوين القوات. وبغض النظر عن كيفية تنظيم النشر، ينبغي تقديم مجموعة من وثائق الركاب والبضائع المطلوبة، بما في ذلك قائمة الركاب وقائمة التحميل وقائمة البضائع الخطرة إلى أقسام مراقبة الحركة في البعثات الميدانية، إلى جانب التأكيد الرسمي على تاريخ جاهزية الشحن في موعد أقصاه ثمانية أسابيع قبل النشر المخطط له و/أو تاريخ الجاهزية (أيهما كان أولاً). ويشكل عدم إصدار قوائم دقيقة وفي الوقت المناسب لبيانات التحميل سبباً شائعاً للتأخير في عمليات النشر. وقد يعوق أيضاً إصدار التصاريح الدبلوماسية لدى البلد المضيف والبلدان التي تمر فيها الشحنة. وإذا حدثت تأخيرات في الحركة بسبب عدم وجود الموافقات، و/أو تسببت في تأخير السفينة واحتجاز الشاحنات وتخزين البضائع وغير ذلك من الرسوم، ستتحمل البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة المسؤولية عن ذلك، وسيتم اقتطاع هذه الرسوم من رد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. وعندما تنشأ مسائل في إعداد الوحدات الوطنية، ينبغي للدول الأعضاء أن تطلب مسبقاً من إدارة الدعم العملي/قسم مراقبة الحركة المساعدة في وضع قوائم بيانات التحميل وما يرتبط بها من وثائق الشحن.

وكجزء من عملية تخطيط البعثات، يضع مقر الأمم المتحدة قائمة إرشادية بالمعدات الشخصية اللازمة لكل بعثة على حدة (تذييل المرفق ألف من مذكرة التفاهم). وتناقش قائمة المعدات الشخصية هذه مع كل وحدة قبل بدء البعثة. وينبغي أن تكون هذه القائمة متاحة للموظفين قبل النشر لدعم تخطيطهم.

وترد المعلومات المطلوبة من الدول الأعضاء للنشر في دليل المعدات المملوكة للوحدات. ويمكن الاطلاع على إرشادات إضافية، بما في ذلك النماذج، على الموقع الشبكي لنظام تأهب قدرات حفظ السلام في الأمم المتحدة (<https://pcrs.un.org>). وتجدر الإشارة إلى أن الاحتياجات اللازمة لنشر فرادى الضباط تختلف عن احتياجات الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن نشر أفراد من العسكريين وضباط الشرطة في المبادئ التوجيهية العامة للبلدان المساهمة بقوات، والمبادئ التوجيهية العامة لضباط شرطة الأمم المتحدة، ودليل الخبراء العسكريين الموفدين إلى البعثات.

نقل الأفراد والمعدات المملوكة للوحدات إلى منطقة البعثة

التوجيهات الرئيسية:

- دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (دليل المعدات المملوكة للوحدات)، [الطبعة الحالية A/75/121، طبعة عام 2020].
- المبادئ التوجيهية لوحدات الشرطة المشكّلة المنتدبة للعمل في عمليات السلام، المرجع: DPKO/PD/2006/00015، 8 أيار/مايو 2006.
- المبادئ التوجيهية العامة للبلدان المساهمة بقوات التي تنتشر وحدات عسكرية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، قيد المراجعة حالياً.
- السياسة المتعلقة بالعنصر الوطني للدعم، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.
- دليل مراقبة التحركات، المرجع: 2014-21.
- إجراءات استخدام طلبات التوريد لإجراء عمليات نقل القوات والشرطة و/أو البضائع، 2011.

بمجرد الانتهاء من تدريب الأفراد وتجهيز المعدات، وتلقي الأمانة العامة للأمم المتحدة جميع الوثائق اللازمة، والانتهاء من عمليات الشراء والاستئجار، ووضع ترتيبات استقبال البعثة، يمكن البدء في عملية النشر.

وعندما تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن النشر، ستقوم أقسام مراقبة الحركة في البعثات الميدانية بترتيب نقل جميع المعدات والأفراد ذوي الصلة من نقطة المغادرة إلى معسكر الوحدة في منطقة العمليات. وإذا كان يجري نشر معدات مملوكة للوحدات، فإن البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة سيساعد في عملية النقل بتوفير السائقين والمشغلين. وفيما يتعلق بالنشر والإعادة إلى الوطن، وبما أن هناك حركة مرتبطة بالمعدات عن طريق البحر أو الجو، تقتصر الأمتعة الشخصية المصحوبة على رحلة الركاب على 45 كيلوغراماً (0,27 متر مكعب) بغض النظر عن مدة خدمة الوحدة. وإذا كانت مدة خدمة الوحدة اثنا عشر شهراً، فإن الاستحقاق الإضافي البالغ 55 كيلوغراماً يشحن دون مرافق مع حركة المعدات المملوكة للوحدات ذات الصلة (أي في حاوية بحرية).

وخلال النشر الأولي للوحدة، إذا لزم الأمر من الناحية التشغيلية، يمكن للأمم المتحدة القيام (عادة عن طريق شركات الطيران التجارية المجدولة بانتظام) بنقل فريق متقدم يتألف مما يصل إلى 10 في المائة كحد أقصى من قوام الوحدة. ويجب على البلد المساهم بالقوات أن يقدم طلبا خطيا لفريق متقدم إلى دائرة تكوين القوات قبل 30 يوما على الأقل من تاريخ الرحلة المطلوب؛ ويجب على البلد المساهم بأفراد شرطة أن يقدم طلبا مماثلا إلى شعبة الشرطة. ويجب على البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة تنسيق تفاصيل السفر الخاصة بالفريق المتقدم مع دائرة تكوين القوات/شعبة المشتريات، مع تقديم جميع تفاصيل الركاب ذات الصلة (الاسم والجنسية وتاريخ الميلاد ورقم جواز السفر وما إلى ذلك). أما بالنسبة للتحركات إلى منطقة عمليات البعثة، وداخل هذه المنطقة ومنها، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن تنسيق كامل عمليات الحركة داخل البعثة. ويشمل ذلك الحصول على الأذونات والتصاريح اللازمة لحركة المعدات من السلطات المختصة في البلد المضيف.

وبدلا من ذلك، يمكن أن يقوم البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة بترتيب التحركات بموجب طلب التوريد. ويطلب إلى البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة الرجوع إلى دليل مشتريات الأمم المتحدة والفصل الرابع من دليل المعدات المملوكة للوحدات للحصول على مزيد من المعلومات. ويعني هذا الخيار أساسا أن يقوم البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة بتنظيم تنقلات أفرادهم و/أو بضائعه إلى البعثة الميدانية أو منها باستخدام أصول/عقود النقل الخاصة به. وسيكون تنظيم جميع ترتيبات النقل/التعاقد من مسؤولية البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة. ومع ذلك، لا يزال مطلوبا من البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة تنسيق أنشطتها المتعلقة بالحركة من خلال قسم مراقبة الحركة وإطلاع الأمم المتحدة على جميع الأوقات والتفاصيل لضمان استعداد البعثة الميدانية لاستقبال/إرسال القوات والبضائع على النحو الواجب. وفي إطار هذا الخيار، ترد تكاليف إجراء النقل إلى البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة وفقا للفصل 4 من دليل المعدات المملوكة للوحدات. ووفقا للدليل، لا يمكن للأمم المتحدة أن تسدد إلا ما قد يكلف الأمم المتحدة لإجراء النقل كحد أقصى. وترد إرشادات بشأن النشر بموجب طلب توريد في إجراءات استخدام طلبات التوريد لإجراء عمليات نقل القوات والشرطة و/أو البضائع، والمبادئ التوجيهية العامة للبلدان المساهمة بقوات التي تنشر وحدات عسكرية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ومن الممكن أيضا الجمع بين الخيارين، على سبيل المثال، عندما ينشر البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة الفريق المتقدم وتنشر الأمم المتحدة القوة الرئيسية.

ماذا يقدم كل طرف في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؟

توفر الأمم المتحدة ما يلي:

- الوقود والماء والسكن (بعد الأشهر الستة الأولى من النشر) وخصص الإعاشة للوحدات؛
- نقل البضائع والركاب داخل البعثة، والدعم الهندسي، والمرافق الطبية للبعثة بأكملها.

توفر البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة ما يلي:

- المعدات الرئيسية بما في ذلك المركبات والمولدات الكهربائية؛
 - قدرات الدعم اللوجستي الذاتي، مثل تقديم الطعام والغسيل والإنترنت والطبابة العضوية والهندسة
- يتفق على كل من المعدات الرئيسية والدعم اللوجستي الذاتي كجزء من مذكرة التفاهم.

ويجوز للبلد المساهم بقوات/أفراد شرطة، بعد التفاوض مع الأمم المتحدة، نشر أفراد ومعدات لدعم وحدته، ويشار إلى ذلك باسم العنصر الوطني للدعم⁽¹⁸⁾. ويمكن نشر هذه المساهمات في عملية حفظ السلام بالموافقة المسبقة للأمم المتحدة، وذلك إذا كان من رأي البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة والأمم المتحدة أنه ستكون هناك حاجة إليها لأغراض وطنية. ويتمتع هؤلاء الأفراد بالوضع القانوني والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام. بيد أنه لا ترد إلى الدولة العضو أية تكاليف فيما يتعلق بهؤلاء الأفراد وهذه المعدات، كما أن الأمم المتحدة لا تقبل أي التزام مالي أو مسؤولية مالية إزاء العنصر الوطني للدعم. ويتم استرداد تكاليف أي دعم أو خدمات تقدم إلى العنصر الوطني للدعم من السداد المستحق للبلد المساهم بقوات/أفراد شرطة. وبشكل عام، تقتصر مكونات العنصر الوطني للدعم على 10 في المائة كحد أقصى من الحجم الإجمالي للوحدة ولكن لا يزيد عن 50 فرداً. ويتطلب نشر العنصر الوطني للدعم موافقة وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام.

تتحمل الأمم المتحدة، عند النشر الأولي وعند الإعادة إلى الوطن، مسؤولية تكاليف النقل الداخلي للمعدات الرئيسية المأذون بها وقطع الغيار ذات الصلة التي يتم توفيرها في البداية، بين موقعها الأصلي المتفق عليه وميناء مغادرة/دخول متفق عليه. ويحدد الموقع الأصلي والميناء ويُتفق عليهما في مذكرة التفاهم. والأمم المتحدة مسؤولة فقط عن دفع تكاليف النقل الداخلي عند النشر الأولي للمعدات وإعادتها إلى الوطن فيما بعد.

والتكاليف المرتبطة بنقل المعدات لتلبية الاحتياجات التشغيلية أو احتياجات الصيانة الوطنية، بما في ذلك الصيانة على المستوى الثالث أو الرابع، هي مسؤولية وطنية وليست مستحقة السداد من جانب الأمم المتحدة. وتقدر تكاليف النقل الداخلي، بما فيها مواد التعبئة والتغليف، وتُسدد باستخدام إجراءات مماثلة للإجراءات المستخدمة بالنسبة لطلب التوريد. ولذلك فإن البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة التي تعتزم طلب سداد التكاليف بالنسبة للنقل الداخلي مسؤولة عن الاتصال قبل النشر بشعبة اللوجستيات لمناقشة الترتيبات والاتفاق مقدماً على الشروط والتكاليف التي يتعين سدادها.

وتساعد صفحة نظام تاهب قدرات حفظ السلام على الإنترنت الدول الأعضاء على الاستعداد للنشر. ويوفر مورد تخطيط النشر للبلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة (متاح على الموقع الشبكي لنظام تاهب قدرات حفظ السلام في الأمم المتحدة، <https://pcrs.un.org>) إمكانية الاطلاع عبر الإنترنت على وثائق الأمم المتحدة الرئيسية وتوجيهاتها، والتي تعتبر ضرورية لموظفي التخطيط الوطنيين لإعداد وحداتهم للنشر. ويمكن للمستخدمين المسجلين الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بالبعثات التي تقدم تفاصيل عن بعثات الأمم المتحدة، وعلى أداة إدارة الجدول الزمني للنشر الحالي. وتمكن هذه الأداة البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة من رصد التقدم المحرز في نشر الوحدات وتحميل نسخ إلكترونية من جميع قوائم بيانات التحميل لإرسالها إلى أقسام مراقبة الحركة في البعثات الميدانية.

وبشكل دعم البلد المضيف عاملاً رئيسياً في مرحلة النشر. وبما أن إنشاء عملية لحفظ السلام هو عمل لوجستي كبير، يتعين على الأمم المتحدة والبلد المضيف العمل معا بفعالية للتأكد من وصول الأفراد والمعدات إلى منطقة البعثة في أسرع وقت ممكن وعلى نحو سلس قدر المستطاع. وحيثما لا يوجد هذا

(18) العنصر الوطني للدعم تنظمه سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني - العنصر الوطني للدعم، بتاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

التعاون، هناك خطر من أن تتأخر عمليات النشر كثيرا، مما يعوق قدرة عملية حفظ السلام على تنفيذ ولاية مجلس الأمن. وتقع على عاتق الدول المضيفة مسؤولية التعاون مع عملية حفظ السلام بما يتماشى مع ولاية البعثة. ويجب على الأمم المتحدة والدولة المضيفة، في مرحلة مبكرة من العملية، وضع إجراءات⁽¹⁹⁾ لنشر وتناوب الموظفين، وخاصة تحديد المسائل المتعلقة بالتأشيرات، ودخول وعبور ونقل المعدات المملوكة للوحدات، والإجراءات الجمركية، وضمان حرية التنقل لوحدات الأمم المتحدة العاملة في البلد، وتمكينها من تنفيذ المهام المنوطة بها. وفي حين أن هذه القائمة ليست شاملة، فإن هذه الخطوات الرئيسية ضرورية لنشر عملية حفظ السلام بفعالية.

ومن جانبه، يتحمل البلد المضيف مسؤولية الامتثال التام لاتفاق مركز البعثة/اتفاق مركز القوات من أجل تيسير عملية النشر للبلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة امتثالا للوائح الوطنية، ومن ناحية أخرى، يجب على البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة أن تقدم الوثائق والمعلومات اللازمة لطالب التخليص الجمركي وتصاريح الأفراد اللازمة في الوقت المناسب وأن تكفل أن تكون المعدات المملوكة للوحدات قد تم نقلها مغلفة وفقا للوائح الوطنية والدولية وأنظمة الدولة المضيفة. وستقدم أقسام مراقبة الحركة في البعثات الميدانية بشعبة اللوجستيات التابعة لإدارة الدعم العملياتي التوجيهات إلى البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة عن طريق نشر الخبراء قبل النشر (وكذلك إجراء عمليات التفتيش قبل النشر عند الضرورة).

الأعمال التحضيرية في منطقة البعثة

بعد موافقة البلد المضيف، يتولى مركز دعم البعثة، بالتنسيق مع الإمدادات والهندسة وأقسام مراقبة الحركة في البعثات الميدانية وغيرها من الشركاء، مسؤولية تحديد الموقع للنشر وتأمين الأرض، إضافة إلى تهيئ الأراضي (مهام هندسية) قبل نشر الوحدات عادة. ويشمل ذلك تحديد مصدر لتوفير المياه السائبة للوحدة وتعديل عقد حصص الإعاشة المنطبق.

النشر السريع

غالبا ما تكون الأمانة العامة للأمم المتحدة مكلفة بنشر قدرات حفظ السلام في غضون أطر زمنية قصيرة. وقد عانى نظام الأمم المتحدة لحفظ السلام من الفشل في النشر السريع، مع فقدان الفرص المبكرة لمنع تصاعد النزاعات. وخلال العقد الماضي، أطلق عدد من المبادرات لتسريع وتيرة نشر القدرات الرئيسية.

وتمثل الترتيبات الاحتياطية طريقة هامة لزيادة إمكانية التنبؤ وتقصير أوقات النشر. ويوفر نظام تأهب قدرات حفظ السلام الأساس لنشر أسرع من خلال نظام إعلان التبوع، ومذكرات النقاها التي تم التفاوض بشأنها مسبقا، وتقييمات الوحدات قبل نشرها بوقت طويل. وإن ترتيبات مثل القدرة الشرطية الدائمة، التي تضم قدرة تشغيلية قوامها 40 موظفا ومزيجا فريدا من القيادة والمعرفة المتخصصة، توفر للأمم المتحدة موردا مكرسا وعالي المهارة يمكنه الانتشار في غضون مهلة قصيرة للمساعدة في إنشاء عنصر الشرطة في عملية جديدة لحفظ السلام أو تعزيز عملية قائمة بالفعل. ويجري أيضا استكشاف شراكات مع المنظمات الإقليمية للتمكين من وضع ترتيبات انتقالية وتحسين إجراءات نقل التبعية.

(19) هذه الإجراءات هي جزء من اتفاق مركز البعثة و/أو اتفاق مركز القوات، الذي تفاوضت عليه ووقعت عليه الدولة المضيفة والبعثة الميدانية المعنية.

ويشكل ضمان الموارد المالية جانبا رئيسيا من جوانب النشر السريع. ويمكن لسلطة الالتزام لمجلس الأمن أن توفر الموارد اللازمة لدعم التخطيط المبكر للبعثة. ومع ذلك، قد يكون هناك خيار آخر يتمثل في نقل الأصول والقدرات من البعثات القائمة بالفعل (مثلا من خلال التعاون فيما بين البعثات). كما يمكن للأمم المتحدة استخدام الصناديق الاستثمارية لشراء المعدات من أجل تيسير أو تسريع عمليات النشر. كما أن الحوافز المالية مثل العلاوات للقدرات التمكينية السريعة النشر تسهل عمليات النشر الأسرع.

وفي حالات استثنائية، هناك ما يبرر مرونة إضافية، من حيث إجراءات التشغيل الموحدة للأمانة العامة للأمم المتحدة للتكوين والنشر، من أجل إنشاء مكونات حاسمة لعملية حفظ السلام على نحو أسرع. ويمكن للأمانة العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء النظر في التنازل عن شرط الزيارة السابقة لنشر الوحدات على سبيل المثال. وثمة استثناء آخر من هذا القبيل هو التفاوض بشأن مذكرات التفاهم بأثر رجعي، وبالتالي تجنب أي تأخير مرتبط بالمفاوضات. وأخيرا، يمكن أن تصدر تعليمات إلى أقسام مراقبة الحركة في البعثات الميدانية باستخدام العقود التجارية للنقل الاستراتيجي بدلا من بدء عملية طرح للعطاءات أو المقارنة مع الدول الأعضاء التي توفر النقل الاستراتيجي الخاص بها. وستعتمد هذه الاستثناءات على أن تقي البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة بمعايير الأمم المتحدة من حيث التدريب والمعدات، مع الحفاظ على مستوى عال من الاستعداد، وأن تتمكن الأمانة العامة للأمم المتحدة من ضمان قدرة البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة مسبقا على تلبية متطلبات البعثة.

التحقق في الميدان وتحسين الأداء

التوجيهات الرئيسية:

- المبادئ التوجيهية لإطار التحقق لعام 2020 (قيد المراجعة حاليا)،
- ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء، المرجع: 2015-16
- إجراءات التشغيل الموحدة بشأن تقييم قائد القوة والقطاع للكيانات العسكرية الخاضعة لقيادته في عمليات حفظ السلام، المرجع: 2016-02
- DPO 2019.11 - إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم وتقدير أداء وحدات الشرطة المشكلة (2019)

بعد النشر في منطقة البعثة، تبدأ الخطوة التالية من عملية التحقق. ويشمل ذلك التحقق الميداني من المعدات المملوكة للوحدات وإدارة مذكرات التفاهم. ويتعين على كل بعثة ميدانية تضم وحدات عسكرية/وحدات شرطة أن تضع وتنفيذ برنامجا شاملا لإدارة المعدات المملوكة للوحدات ومذكرة التفاهم لضمان أن تلبية قدرات الوحدات وما لديها من معدّات رئيسية وثانوية ومن قدرات الدعم اللوجستي الذاتي الاحتياجات التشغيلية للبعثة. ويتعين على البعثات الميدانية أن تتحقق بصورة دورية ومنهجية من أن الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة تقي بالمتطلبات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم ذات الصلة.

وهناك أربع عمليات تفتيش إلزامية في الميدان:

- (أ) المعاينة عند الوصول (فور الوصول أو بعد الاتفاق)؛
- (ب) عمليات التفتيش الدورية للتحقق/المعاينة العشوائية (فصلية)؛
- (ج) عمليات فحص التأهب العملياتي (نصف سنوية)؛
- (د) التفتيش عند الإعادة إلى الوطن (عند الإعادة إلى الوطن).

والهدف من عمليات التفتيش هو ما يلي:

- (أ) التحقق من استيفاء الأمم المتحدة البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة شروط مذكرة التفاهم، ومن أن مذكرة التفاهم لا زالت ملائمة للمهام الصادر بها تكليف؛
- (ب) التحقق من أن المعدات صالحة للخدمة؛
- (ج) التحقق من استيفاء معايير الدعم اللوجستي الذاتي.

وتنظم الأنشطة المرتبطة بالتحقق من المعدات المملوكة للوحدات ومراقبتها، وتنظيم مذكرة التفاهم وتنفيذها وإدارتها، في إطار عناصر من برنامج المعدات المملوكة للوحدات التابع للبعثة. ويشمل برنامج المعدات المملوكة للوحدات إنشاء هيكل لإدارة للمعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم للبعثة، وتخطيط وتنفيذ عمليات التحقق من المعدات المملوكة للوحدات ومراقبتها، والإبلاغ عن التحقق من المعدات المملوكة للوحدات، وتقييم قدرات المعدات المملوكة للوحدات وتحليل الأداء.

ولتيسير العمل المنسق واتخاذ القرارات فيما يتعلق بإدارة برنامج المعدات المملوكة للوحدات التابع للبعثة، يتعين على كل بعثة إنشاء مجلس لاستعراض إدارة المعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم.

وأُنشئ المجلس الميداني للاستعراض الإداري بشأن المعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم كآلية لاتخاذ القرارات في الإدارة العليا لضمان اتباع نهج متكامل ومنهجي في تنفيذ مهام إدارة ومراقبة المعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم في البعثة الميدانية. ويقدم مجلس الاستعراض الميداني إرشادات رفيعة المستوى ومتعددة الوظائف بشأن تقييم المعدات المملوكة للوحدات ويستعرض دورياً قدرة الوحدات وما لديها من معدات رئيسية ومن قدرات الدعم اللوجستي الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة الميدانية. وسيقوم مجلس الاستعراض الميداني باستعراض مدخلات البعثة وتوصياتها وتقديمها إلى إدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العملياتي بشأن مسائل سياسات المعدات المملوكة للوحدات، وإنشاء/تعديل مذكرات التفاهم، والإجراءات التي تتطلب اهتمام البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة.

ويوفر مجلس الاستعراض في المقر منتدى للمداولات الجماعية والاستشارية، مما يؤدي إلى وضع توصيات بشأن المسائل المتعلقة بمذكرات التفاهم والمعدات المملوكة للوحدات وسداد تكاليف الوحدات المشكلة التي يتم نشرها في البعثات الميدانية التابعة للأمم المتحدة. وينظر مجلس الاستعراض في المقر في المسائل المتعلقة بالقدرات الخاصة بكل بعثة والمسائل المتعلقة بسداد التكاليف التي تتطلب التنسيق عبر الإدارات، فضلاً عن القضايا العامة التي تشترك فيها البعثات وتحتاج إلى التوجيه. ويقوم مجلس الاستعراض في المقر بإعداد المشورة فيما يتعلق بمذكرات التفاهم، وسداد التكاليف، وأداء المعدات المملوكة للوحدات، والاحتياجات المتغيرة استناداً إلى ولايات أو مفاهيم جديدة للعمليات، وبيان احتياجات الوحدة، والتغييرات

المقترحة أو المطلوب إدخالها على مذكرات التفاهم، بما في ذلك نشر وحدات جديدة وإدخال تعديلات على الوحدات القائمة. ويستعرض مجلس الاستعراض في المقر أيضا توصيات مجلس الاستعراض في البعثة الميدانية، والمقترحات المتعلقة بتطبيق إطار سداد التكاليف، والمسائل التشغيلية أو السياساتية الرئيسية ذات الصلة التي تؤثر على بعثة واحدة أو أكثر بغية تقديم التوصيات والمشورة إلى صانعي القرار المعنيين في إدارة عمليات حفظ السلام و/أو إدارة الدعم الميداني.

كما يقوم القادة على المستوى الوطني ومستوى البعثة باختبار الأفراد النظاميين وتقييمهم بانتظام في الميدان. وتوفر سياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء، وإجراءات التشغيل الموحدة بشأن تقييم قائد القوة والقطاع للكيانات العسكرية الخاضعة لقيادته في عمليات حفظ السلام، إرشادات بشأن التقييم الميداني للوحدات العسكرية، وتوفير السياسة المتعلقة بوحدة الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم وتقدير أداء وحدات الشرطة المشكلة (2019) إرشادات لوحدات الشرطة المشكلة. وتورد إجراءات التشغيل الموحدة تفاصيل عمليات التقييم والتقدير التي تجري دوريا كل فصل خلال عملية نشر منتظمة مدتها 12 شهرا (أو كل 3 أشهر في حالة نشر مدتها أطول من ذلك) أو وفقا لتقدير رئيس عنصر الشرطة. ونظرا لقصر مدة النشر النموذجية نسبيا (اثنا عشر شهرا)، فإن المبدأ الشامل لعملية تقييم وحدات الشرطة المشكلة هو المبدأ المتمثل في التحسين المستمر لمعالجة أي مسائل تتعلق بوحدة الشرطة المشكلة القادمة إلى البعثة في التناوب المقبل وكذلك تحسين تقديم الخدمات عموما. وفي حالة وجود مسائل لا تفي بالمعايير المطلوبة، يتم تناولها في وقت واحد من خلال خطة لتحسين الأداء، تشكل جزءا من تقييم الربع التالي. ويحدد تجميع تقارير الأداء الفصلية التقييم النهائي العام لأداء الوحدة في نهاية البعثة.

سداد التكاليف

التوجيهات الرئيسية:

- دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (دليل المعدات المملوكة للوحدات)، [الطبعة الحالية A/75/121، طبعة عام 2020].
- إرشادات حول العلوات: استحقاقات لأفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة الذين أدوا أداء جيدا على الرغم من المخاطر الاستثنائية، 2019-15.

تعمل شعبة دعم القدرات النظامية بوصفها نقطة الاتصال الوحيدة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن جميع المسائل الإدارية واللوجستية المتعلقة بتكوين القوات ومذكرات التفاهم والمعدات المملوكة للوحدات وسداد التكاليف.

وتستعرض الجمعية العامة وتوافق على إطار سداد تكاليف الأفراد النظاميين (الوحدات المشكلة) والمعدات المملوكة للوحدات. ويجمع دليل المعدات المملوكة للوحدات قرارات الجمعية العامة بشأن المعدات المملوكة للوحدات، ويقدم إيضاحات وتفسيرات، حيثما دعت الحاجة، بشأن تنفيذ هذه القرارات. ويتضمن دليل المعدات المملوكة للوحدات السياسات والإجراءات والعمليات التي يتبناها مقر الأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام في سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات ومراقبتها.

والغرض من إجراءات التحقق والرقابة هو ضمان تحقيق شروط مذكرة التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، من جانب الطرفين في البداية وطوال فترة سريان المذكرة. وقد عُرِّفت معايير المعدات الرئيسية والدعم اللوجستي الذاتي من أجل ضمان القدرة التشغيلية. ويجري تناول هذه المعايير بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث من دليل المعدات المملوكة للوحدات - المعايير المطلوبة في المعدّات المملوكة للوحدات، الرئيسي منها والخاص بالدعم اللوجستي الذاتي، وإجراءات التحقق منها ومراقبتها.

وتسدد للبلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة تكاليف الأفراد المشكلين على أساس المعدلات الشهرية القياسية المشار إليها في المرفق ألف من مذكرة التفاهم المتفق عليها وتقارير القوائم النظامية الشهرية التي توفر عمليات نشر فعلية في منطقة البعثة. وتحدد جزئياً المبالغ المردودة عن المعدات الرئيسية، المقدمة في إطار ترتيبات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة، على أساس المعدلات الشهرية القياسية لأصناف معينة من المعدات على النحو المبين في المرفق باء من مذكرة التفاهم المتفق عليها. وتسدد تكاليف المعدات والخدمات واللوازم الثانوية المتصلة بالدعم اللوجستي الذاتي للوحدات على أساس قوائم القوات الشهري وفقاً لمعدلات الدعم اللوجستي الذاتي الشهرية القياسية على النحو المبين في المرفق جيم من مذكرة التفاهم المتفق عليها. وتقدم البعثات الميدانية تقارير القوائم النظامية شهرياً وتقارير تحقق فصلياً، وهي تشكل الأساس الأولي لحسابات سداد التكاليف. ويجب أن يصدق قائد القوة/مفوض الشرطة (أو الشخص المكلف) ورؤساء دعم البعثات على تقارير قوائم القوات وتقارير التحقق.

وتمشياً مع قرار الجمعية العامة 261/67، قد يؤدي عدم وجود معدات رئيسية أو عدم صلاحيتها إلى تخفيضات متناسبة في سداد تكاليف الأفراد النظاميين. ويتعين على البعثات أن تقيم ما إذا كان عدم وجود معدات رئيسية أو عدم صلاحيتها قد نتج عن أسباب اعتبرت خارجة عن سيطرة البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة، وأن تبلغ عن ذلك.

وأقرت الجمعية العامة أيضاً بأن بعض بعثات حفظ السلام تتطوي على تعرض القوات والأفراد الآخرين لمستوى من المخاطر أعلى من مستوى المخاطر التي يتعرض لها غيرهم. كما أن قرار الجمعية العامة 261/67 ينص على أن نظام السداد ينبغي أن يعترف بمختلف مستويات المخاطر التي تتعرض لها القوات في مختلف بعثات الأمم المتحدة، بهدف ضمان مشاركة أوسع وأكثر فعالية في جميع البعثات، بما في ذلك البعثات الأكثر تطلباً. ووافقت الجمعية العامة في قرارها 261/67 على دفع علاوة استثنائية لفردى الوحدات التي تعمل دون قيود أو محاذير، وتؤدي مهامها أداء جيداً في ظل مستويات غير معتادة من المخاطر. ويشار إلى ذلك باسم "علاوة المخاطر". ولا يجوز أن تزيد هذه العلاوة عن مبلغ يعادل 10 في المائة من المعدل الشهري المعتاد لسداد تكاليف القوات المدفوع لكل فرد من أفراد الوحدة. وستشمل المنحة التي تمثل نسبة 10 في المائة من معدل سداد التكاليف الشهري جميع العمليات المنفذة في غضون شهر من شهور السنة. ولن يزيد المبلغ الإجمالي السنوي اللازم لتلك العلاوات على ما يعادل 10 في المائة من العلاوة التي تدفع إلى 10 في المائة من متوسط عدد أفراد الوحدات المنشورة خلال السنة المالية المتعلقة بحفظ السلام. وتقرر العلاوة كل ثلاثة أشهر وتدفع مباشرة إلى أفراد الوحدات المعنيين عقب انتهاء الخدمة. ونظراً إلى الطابع الاستثنائي الذي تتسم به هذه المنحة، لا يُتوقع أن تتم الموافقة عليها كل ثلاثة أشهر. ويرد المزيد من المعلومات بشأن هذه العلاوة في المبادئ التوجيهية لدفع علاوة المخاطرة (الوحدات المشكلية).

تناوب الموظفين

التوجيهات الرئيسية:

- قرار الجمعية العامة A/RES/67/261 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2013.
- التناوب على نفقات الأمم المتحدة، فاكس إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2014.

وافق قرار الجمعية العامة 261/67 على فترة تناوب قياسية مدتها 12 شهرا لجميع الوحدات على نفقة الأمم المتحدة بدءا من 1 تموز/يوليه 2015. وكما هو منصوص عليه في الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة، يجوز للبلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة أن تقرر تناوب وحداتها على نحو أكثر تواترا على نفقتها الخاصة. وستتطلب عمليات التناوب هذه موافقة البعثة وستتحمّل البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة المسؤولية المالية واللوجستية عنها. ويشمل ذلك التنقل بين معسكر البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة ومطار الخروج/الدخول في منطقة البعثة والحركة التكتيكية (من المطار الدولي إلى موقع الوحدة في البعثة المعنية). وعندما تقرر البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة التناوب أكثر من مرة في السنة، فإن استحقاقها للأمتعة سيخضع وفقا للمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة ودليل أقسام مراقبة الحركة في البعثات الميدانية، أي 45 كيلوغراما لكل فرد من أفراد الوحدة. ويجوز للبلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة، التي تنشر وحداتها في ظروف تشغيلية وبيئة استثنائية، أن تطلب إعفاء من التناوب كل 12 شهرا على نفقة الأمم المتحدة. ويجب توجيه طلب رسمي إلى إدارة عمليات السلام للتقييم والتصريح. وخلال التناوب، لن ينقل سوى الأفراد؛ وستحال المعدات/المعدات المملوكة للوحدات من الوحدة السابقة (الوحدة) إلى الوحدة الجديدة وفقا لمذكرة التفاهم/طلب التوريد. ويشمل التناوب عادة جميع أفراد الوحدات. وفي الحالات التي لا تنتشر فيها الوحدة معاً، ينبغي أن تخطط البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة لتعديل مدة عمل أفرادها من أجل تلبية هذا الشرط.

ويخضع استحقاق الأمتعة الشخصية للمراجعة من وقت لآخر وفقاً لدليل أقسام مراقبة الحركة في البعثات الميدانية المحدث. وللأفراد العسكريين/أفراد الشرطة الذين يقضون 12 شهراً أو أكثر في منطقة البعثة الحق حالياً في 100 كيلوغرام/0,6 متر مكعب للشخص الواحد. ويشمل ذلك ما يصل إلى أربع قطع من الأمتعة بالإضافة إلى حقيبة يدوية محمولة واحدة يصل وزنها إلى 8 كيلوغرامات. وتحتوي أمتعة الأفراد على أمتعة شخصية (فقط)، تعرف بأنها أصناف من الملابس وغيرها من الأصناف المهنية اللازمة للمسافر من أجل إنجاز مهمته في منطقة البعثة بطريقة آمنة وفعالة. ولا تشمل الممتلكات الشخصية السلع المنزلية مثل الأجهزة الكبيرة أو الأثاث أو أجهزة التلفزيون أو الاستريو أو أدوات المطبخ أو أي نوع من الأصناف التي لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوصف الوظيفة التي تم تعيين المسافر المعني فيها، و/أو ليست ضرورية لها. والأسلحة الفردية إن وجدت؛ يجب وضع الأسلحة ضمن الأمتعة المسجلة. والبعد القياسي للأمتعة المسجلة هو: الطول + العرض + الارتفاع = 160 سنتيمتراً (80 سنتيمتراً × 40 سنتيمتراً × 40 سنتيمتراً). ولا يجوز أن يتجاوز الوزن الإجمالي للحقيبة الواحدة 23 كيلوغراماً، وذلك لمراعاة القيود المفروضة على المستوى التكتيكي والطائرات ذات الجسم الضيق و/أو الأجنحة الدوارة المستخدمة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وعند النشر الأولي والإعادة النهائية إلى الوطن للوحدات، بما أن هناك نقلا مرتبطا بذلك للمعدات عن طريق البحر أو الجو، تقتصر الأمتعة الشخصية المصاحبة على رحلة الركاب على 45 كيلوغراما (0,27 متر مكعب) (ما يصل إلى قطعتين ≥ 20 كيلوغراما لكل منهما) (0,22 مليون متر مكعب إجمالا) + 1 × حقيبة يدوية ≥ 5 كيلوغراما (0,05 مليون متر مكعب)، أما الاستحقاق الإضافي البالغ 55 كيلوغراما فيشحن دون مرافق مع حركة المعدات المملوكة للوحدات ذات الصلة. وبخلاف حالات النشر الأولي والإعادة إلى الوطن، فإن نقل قطع الغيار والمواد الاستهلاكية المرتبطة بالمعدات الرئيسية والثانوية بموجب عقد إيجار شامل للخدمة هو مسؤولية وطنية (أي من مسؤولية البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة). ولا يسمح بأي شحنة (بخلاف الأمتعة الشخصية ضمن الاستحقاق المأذون به) على متن الطائرات المستأجرة التابعة للأمم المتحدة ما لم يوافق البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة على دفع جميع التكاليف الإضافية المتكبدة أثناء نقل بضائع الدعم الذاتي، بما في ذلك الشحن الداخلي من/إلى المطار الدولي في منطقة البعثة، وكانت البعثة المستقبلية قادرة وموافقة على تلقي الشحنة الإضافية.

وفي بعض الحالات (أي الوحدات الأصغر حجما) يجوز للأمم المتحدة أن ترتب النقل الجوي للوحدة الكاملة باستخدام رحلة واحدة ذهابا وإيابا فقط. وإذا تطلب الأمر من الناحية التشغيلية، فإن الأمم المتحدة ستنتقل بعد ذلك، من خلال شركات الطيران التجارية العادية المقررة، فريقا متقدما أو متأخرا يتألف من 10 في المائة كحد أقصى من قوام الوحدة من أجل تحقيق التسليم العملي للوحدات. وفي هذه الحالات، سيقوم البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة بتنسيق تفاصيل سفر الفريق المتقدم مع دائرة تكوين القوات/شعبة المشتريات وتقديم جميع تفاصيل الركاب ذات الصلة، وترتيبات النقل الجوي للفريق المتأخر هي مسؤولية البعثة وينبغي تنسيقها مع قسم مراقبة الحركة في البعثة.

التوقيع بالموافقة:

أتول كهاري
وكيل الأمين العام
إدارة الدعم العملياتي

تاريخ الموافقة: 16 نيسان/أبريل 2021

التوقيع بالموافقة:

جان - بيير لاکروا
وكيل الأمين العام
إدارة عمليات السلام

تاريخ الموافقة: 5 أيار/مايو 2021

المراجع المعيارية والمراجع العليا

- النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ST/SGB/2013/4 (1 تموز/يوليه 2013).
- دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (دليل المعدات المملوكة للوحدات) (النسخة الحالية).
- ST/SGB/1999/13 - نشرة الأمين العام عن تقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي (6 آب/أغسطس 1999).
- ST/SGB/2003/13 - التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2272 (2016) - منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين (11 آذار/مارس 2016).
- التوجيه التنفيذي بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2272 (2016) وتدبير مختارة ذات صلة في الوثيقة A/70/729 (مسودة عام 2016).
- DPO 2009.17 - السياسة المتعلقة بتعميم مراعاة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ومراعاة حقوقهم ورفاههم في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (1 حزيران/يونيه 2009).
- A/67/775-S/2013/110 - سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها (5 آذار/مارس 2013).
- OHCHR/DPO/DPA/DOS 2011 20 - السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (1 أيلول/سبتمبر 2011).
- UN 2012.18 - سياسة الأمم المتحدة لفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (11 كانون الأول/ديسمبر 2012).
- UN/DPA/DPO/DOS 2015 10 - سياسة المساواة عن السلوك والانضباط في البعثات الميدانية (1 آب/أغسطس 2015).
- DPO/DOS 2015 16 - سياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء (1 كانون الثاني/يناير 2016).

توجيهات إدارة عمليات السلام ذات الصلة

- المبادئ التوجيهية العامة للبلدان المساهمة بقوات التي تنتشر وحدات عسكرية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (قيد المراجعة حالياً).
- المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بأفراد شرطة التي تنتشر وحدات شرطة مشكلة في بعثات محددة للأمم المتحدة.

- DPO/SFGCPC/1/2017 - مستوى الانتشار السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام.
- 2010.03 - اختيار خبراء الأمم المتحدة العسكريين الموفدين إلى البعثات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونشرهم وتناوبهم وتمديد مهامهم ونقلهم وإعادتهم إلى أوطانهم (دليل البعثة) (2010).
- DPO/DOS 2009 21 - السياسة المتعلقة بدعم التدريب العسكري وتدريب الشرطة قبل النشر لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (1 تشرين الأول/أكتوبر 2009).
- DPO/DOS 2010 20 - السياسة المتعلقة بتدريب جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة (1 أيار/مايو 2010).
- إدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العملياتي - السياسة المتعلقة بدعم التدريب العسكري وتدريب الشرطة قبل النشر لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- سياسة التقييم والتخطيط المتكاملين (2013).
- دليل التخطيط والتقييم المتكاملين (2013).
- سياسة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الشؤون السياسية/إدارة الدعم الميداني بشأن حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الخاصة (2011).
- سياسة فحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (2012).
- سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها (2013).
- إدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العملياتي و DPA 2014.04 - المبادئ التوجيهية لمفهوم البعثة (2014).
- إدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العملياتي - المبادئ التوجيهية لإدماج منظور جنساني في عمل أفراد الأمم المتحدة العسكريين في عمليات حفظ السلام (2010).
- إدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العملياتي - السياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية (2009).
- إدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العملياتي - سياسة إدارة النفايات المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية (2015).
- إدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العملياتي - السياسة المتعلقة بزيارات تكوين القوات/تجنيد أفراد الشرطة (قيد التنفيذ).
- DPO/DOS 2020 10 - إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالزيارات التقييمية والاستشارية.
- إدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العملياتي - إجراءات التشغيل الموحدة بشأن الزيارات الاستطلاعية للبلدان المساهمة بقوات (قيد التنفيذ).

- DPO/DOS 2017 04. - إجراءات التشغيل الموحدة بشأن تخطيط الزيارات السابقة للنشر وتنفيذها (قيد التنفيذ).
- DPO/DOS 2011 01. - إجراءات التشغيل الموحدة بشأن تنفيذ التعديلات المتعلقة بالسلوك والانضباط في مذكرة التفاهم النموذجية الموقعة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات (9 شباط/فبراير 2011).
- DPKO/PD/2006/00135 - المبادئ التوجيهية لضباط شرطة الأمم المتحدة المنتدبين مع عمليات حفظ السلام (قيد الاستعراض).
- DPKO/PD/2006/00015 - المبادئ التوجيهية لوحدات الشرطة المشكّلة المنتدبة للعمل في عمليات السلام.
- DPKO/DFS 2014 01. - السياسة المتعلقة بشرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2014).
- DPKO/DFS 2016 10. - السياسة (المنقحة) بشأن وحدات الشرطة المشكّلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (كانون الثاني/يناير 2017).
- DPO 2019.11 - إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم وتقدير أداء وحدات الشرطة المشكّلة (2019).
- DPO/DOS 2019 19. - إجراءات التشغيل الموحدة (المنقحة) المتعلقة بتقييم خدمات البعثات لفرادى ضباط الشرطة (9 أيلول/سبتمبر 2019).
- إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني - إجراءات التشغيل الموحدة (المنقحة) المتعلقة بتقييم القدرة العملياتية لوحدات الشرطة المشكّلة المرسله للعمل ضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2017-9) (قيد المراجعة).
- المبادئ التوجيهية لإطار التحقق لعام 2020 (قيد المراجعة حالياً).
- DPO/OMA 2016 02. - إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم قائد القوة للكيانات العسكرية الفرعية في عمليات حفظ السلام (كانون الثاني/يناير 2016).
- DPO/DOS 2016 08. - المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد جنود البلدان المساهمة بقوات في بعثات حفظ السلام للتأهب العمليتي (1 كانون الثاني/يناير 2017).
- DPKO/DFS 2016 09. - السياسة المتعلقة بتخطيط عمليات حفظ السلام واستعراضها (كانون الثاني/يناير 2017).
- إرشادات حول العلاوات: استحقاقات لأفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة الذين أدوا أداء جيداً على الرغم من المخاطر الاستثنائية، توجيه مؤقت (قيد التطوير).
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة: منح علاوة للقدرة التمكينية، توجيه مؤقت (قيد التطوير).

- UN/DPO/DOS/DPA 2016 03 - إجراءات التشغيل الموحدة بشأن إدارة الشواغر وتعاقب شاغلي المناصب العليا في البعثات التي تدعمها إدارة الدعم العملياتي (1 شباط/فبراير 2016).
- DPO/DOS 2014 21 - دليل مراقبة التحركات (كانون الأول/ديسمبر 2014).
- إجراءات استخدام طلبات التوريد لإجراء عمليات نقل القوات والشرطة و/أو البضائع (2011)
- DPO/DOS 2013 06 - إدارة النقل البري في الميدان (شباط/فبراير 2013).
- دليل مقر قيادة القوات التابعة للأمم المتحدة (تشرين الثاني/نوفمبر 2014).
- دليل الأمم المتحدة لكتائب المشاة، المجلدان 1 و 2 (أب/أغسطس 2012).
- دليل الطيران العسكري لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (كانون الثاني/يناير 2015).
- دليل الأمم المتحدة للطيران (تشرين الأول/أكتوبر 2018)
- دليل الأمم المتحدة لسلامة الطيران - 2012
- دليل الوحدات العسكرية التابعة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بشأن القوات الخاصة (كانون الثاني/يناير 2015).
- دليل الأمم المتحدة لوحدات الاستطلاع (نيسان/أبريل 2015).
- دليل الأمم المتحدة للوحدات النهرية العسكرية (أيلول/سبتمبر 2015).
- دليل وحدات الإشارات العسكرية التابعة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (أيار/مايو 2015).
- دليل الشرطة العسكرية التابعة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تموز/يوليه 2015).
- دليل وحدات دعم مقر قيادة القوات العسكرية التابعة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (آذار/مارس 2015).
- دليل المهندسين العسكريين التابعين لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (أيلول/سبتمبر 2015).
- دليل وحدات اللوجستيات العسكرية التابعة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (حزيران/يونيه 2015).
- دليل الدعم الطبي للبعثات الميدانية للأمم المتحدة (2015).
- DPO/DPS 2019 01 - المبادئ التوجيهية لنظام تأهب قدرات حفظ السلام
- DPO/DOS 2019 02 - المبادئ التوجيهية لمستوى الانتشار السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام